البحث الثامن والعشرون

تربح البنك من التاجر في البطاقات الائتمانية دراسة فقهية

إعداد

د/عياد بن عساف بن مقبل العنزي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

١٤٣٧هـ-٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى بعلمه وحكمته جعل شريعته محيطة بجميع ما يستجد من الحوادث والوقائع على اختلاف الأزمان؛ بما أودعها من نصوص تفصيلية، وقواعد كلية، ومقاصد مرعية، لتبقى صالحة قيمة إلى أن يأتي أمر الله، ومما جد في هذا الزمان وتعامل به كثير من الناس، واشتدت الحاجة إلى التعامل به لدى بعض الأشخاص البطاقات الائتمانية، فتناول العلماء المعاصرون حكمها بالبحث والبيان في مجامع فقهية، وندوات علمية، ورسائل جامعية، ومن الجزئيات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية مسألة تربح البنك من التاجر القابل للتعامل بهذه البطاقات، فأردت أن أدلي بدلوي في بيان هذه الجزئية؛ تصويراً، وتكييفاً، وتنزيلاً للحكم الشرعي على التكييف الموافق لواقع هذا التعامل، ووسمته بهذا العنوان: (تربح البنك من التاجر في البطاقات الائتمانية). سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي، إن ربي سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من عموم تعامل الناس بهذه البطاقات، وانتشارها، وتعدد أنواعها، ومرتكز الحكم فيها قائم على علاقة البنك بأطراف هذه البطاقات من العميل، والتاجر، وغيرهما، فكان من الأهمية بمكان بيان علاقة البنك بالتاجر والحكم الشرعي المناسب لواقعها، وحكم تربح البنك من ورائها.

أسباب اختياره:

١- أهمية الموضوع؛ والحاجة الماسة إلى معرفة حكم هذه المسألة، وأثر ذلك على حكم البطاقة.

٢- الإسهام في بيان حكم هذه المسألة للقائمين على مصارفنا الإسلامية؛ لتبتعد في تعاملاتها عن الربا وغوائله، مع بيان المخارج الشرعية التي تحقق الغرض دون الوقوع فيما حرم الله.

٣- أني لم أجد بحثاً خاصاً تكلم عن هذه المسألة بصورة مفصلة، مع وجود بحث تكلم بصورة مفصلة عن تربح البنك من العميل، فجاء هذا البحث مكملاً لسابقه، ملقياً الضوء على الجانب الآخر من تربح البنك بالبطاقات الائتمانية، والله من وراء القصد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس.

المقدمة؛ وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية.

المبحث الأول: أطراف البطاقات الائتمانية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف البطاقات الائتمانية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك(مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل (حامل البطاقة) وبين التاجر (قابل البطاقة).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك(مصدر البطاقة) وبين

التاجر (قابل البطاقة).

المبحث الثالث: حكم تربح البنك من التاجر في البطاقات الائتمانية.

الخاتمة؛ وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس؛ وتتضمن: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

منهج البحث:

يتبين منهجي في هذا البحث فيما يلي:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتبين المقصود من دراستها.

٢. أحرر محل النزاع في المسألة إن كان بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف.

٣. إتباع المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية من ذكر الأقوال في المسألة، والأدلة، والمناقشات، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية.

٤. التركيز على موضوع البحث مع تجنب الاستطراد.

٥- عزو الآيات إلى المصحف؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف البطاقات الائتمانية

أولاً: تعريف البطاقات.

البطاقات في اللغة: جمع بطاقة، بكسر الباء، وفي المعجم الوسيط: جمعها بطائق، وبطاقات محدثة[1]. وهي: الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها الشيء[2].

وكلمة بطاقة من الكلام العربي الفصيح، جاءت على لسان سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم– كما في حديث البطاقة المشهور، وفيه: "فتخرج له بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[3]. قال ابن الأثير: "البِطاقة: رُقعة صغيرة يُثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه"[4].

وعلى هذا فكلمة (بطاقة) تعني في اللغة الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، يكتب عليها الشيء، وهذا أصل البطاقات ثم إنها تطورت فأصبحت تُصنع من المعدن، بحيث يُحفر عليها الرقم والاسم، ثم صنعت من اللدائن

---

[1] المعجم الوسيط ٦١/١.

[2] ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٥/١، لسان العرب، مادة "بطق" ٢١/١٠، مختار الصحاح ص٣٦، المعجم الوجيز ص ٥٥، المعجم الوسيط ٦١/١.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٥/٥ رقم (٢٦٣٩) وقال: حسن غريب، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، ١٤٣٧/٢ رقم (٤٣٠٠)، أحمد ٢١٣/٢ رقم (٦٩٩٤)، قال محققو المسند في الموسوعة الحديثية (٥٧١/١١): "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق الطالقاني فقد روى له مسلم في المقدمة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات".

[4] النهاية في غريب الحديث ١٣٥/١.

(البلاستيك)؛ لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات. وهي تستخدم في هذا العصر بمعناها اللغوي الفصيح، إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال: بطاقة صراف، بطاقة تخفيض، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية...ألخ، وهكذا يتحدد معناها بما تضاف إليه[1].

ثانياً: تعريف الائتمان.

الائتمان في اللغة: افتعال من الأمان، بمعنى الثقة والاطمئنان، يقال: أَمن فلاناً على كذا، وائتمنه: أي وثق به واطمأن إليه[2]. ومن هنا سميت بطاقة الائتمان بهذا الاسم؛ لأن الجهة المصدرة لها تأتمن الشخص الممنوحة له على تأدية ما ينشأ عن استعماله لها من دين، فتخول حاملها الاستدانة بها، والحصول على حاجياته قبل دفع الثمن[3].

والائتمان في الاصطلاح الفقهي: يطلق على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ونحوها، وقد يطلق على نفس العقد على سبيل المجاز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب[4].

ولم يطلق الفقهاء المتقدمون لفظ الائتمان بمعناه المعاصر الذي توصف به البطاقات، وإنما ورد إلينا كترجمة لكلمة (Credit)،فأصبح الائتمان يطلق

---

[1] ينظر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر ص١١٤-١١٥.

[2] ينظر: المفردات في غريب القرآن، مادة "أمن" ص ٢٥، لسان العرب، مادة "أمن" ٢١/١٣، المعجم الوسيط ٢٨/١.

[3] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ٤٩٩/٣.

[4] ينظر في هذه الإطلاقات: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ١٤١/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٧/٦، المحيط البرهاني ٥٨١/٧، المعونة ١١٠٧/٢، أسنى المطالب ٢٧٦/٢، مطالب أولي النهى ٤٢٥/٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص١١.

عند الاقتصاديين على أكثر من معنى[1]:

فتارة يطلق ويراد به الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه أو كفالته. فيكون القرض نتيجة لتلك الثقة، وكذلك الكفالة.

وتارة يطلق الائتمان على الأموال المقترضة، وهنا يكون مرادفًا أو معادلاً لكلمة (قرض).

وتارة يطلق الائتمان أيضًا ويراد به قدرة الشخص أو الشركة على اقتراض المال، أو الحصول على بضائع أو خدمات، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

كما يطلق الائتمان على منح دائن لمدينمهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدين.

فصار الائتمان يطلق على الثقة التي يمكن أن تنتج قرضاً، وعلى القرض نفسه، وعلى المهلة الممنوحة لهذا القرض.

ثالثاً: تعريف البطاقات الائتمانية.

أ- تعريف البطاقة من الناحية الشكلية الفنية: " قطعة لدائنية مستطيلة (٥.٥سم×٨.٥ سم تقريباً) مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها (غالباً)، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه (غالباً)، واسم مصدرها وشعاره (ومن شاركه إن وجد)، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقة حاسوبية) تُسجَّل عليه بعض المعلومات المهمة -حسب عمل

[1] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٥٣٠-٥٣١، معجم المصطلحات القانونية للدكتور عبدالواحد كرم ص٥١، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٧)، ص١٣٨، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور علاء الدين زعتري ص٥٦١، البطاقات البنكية الإقراضية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص٢٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان ١٢/٥١٦.

الشركة المصدرة ونوعية البطاقة-، كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المصدِر (المجاني غالباً) وعنوانه، ومكان لتوقيع حاملها، والشبكات التي تخدمها"[1].

ب- تعريف البطاقة الائتمانية من الناحية الاصطلاحية الحقيقية:

عرفت البطاقة الائتمانية بتعريفات متعددة[2]، تنبئ عن حقيقتها بوجه عام، ومن أحسنها تعريفان:

التعريف الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء تعريفها في قراره رقم ١٠٨(١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، بأنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"[3].

التعريف الثاني: تعريف الدكتور عبد الرحمن الحجي، حيث عرفها

[1] البطاقات اللدائنية للدكتور محمد العصيمي ص٨٧-٨٨، وينظر: بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد ص١٧، البطاقات البنكية د. محمد بالوالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ٥٦٦/٣.

[2] ينظر: ورقة عمل الحلقة الدراسية التي عقدت في مجمع الفقه الإسلامي باشتراك مجموعة من الاقتصاديين، مجلة المجمع، العدد السابع، ٥٥٩/١، بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة المجمع، العدد الثاني عشر ٤٩٨/٣، البطاقات البنكية، د.محمد بالوالي، مجلة المجمع، العدد الثاني عشر ٥٦٧/٣، بطاقة الائتمان، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة المجمع، العدد الثاني عشر ٥٨٩/٣-٥٩٠، البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص٤٣-٤٤، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د. محمد رواس قلعه جي ص١١٠، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص٧٢-٨٩.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ٦٧٥/٣-٦٧٦.

بأنها: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مُصدِرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[1].

ويلاحظ على التعريف الأول: أنه أغفل إمكانية الاقتراض النقدي بهذه البطاقة[2].

وعلى التعريف الثاني: أنه أغفل رجوع المصدر على حامل البطاقة بما نشأ عن استعماله لها من الشراء بها أو الاقتراض، وإن كان هذا قد يفهم من السياق فترك طلباً للاختصار؛ لكن التصريح به أولى.

وعلى هذا فيكون التعريف المختار هو التعريف الثاني مع إضافة القيد التالي: (ويتعهد حاملها لمصدرها بسداد ما نشأ عن استعماله لها –من الشراء بها أو الاقتراض– خلال فترة معينة أو على أقساط معلومة).

ويتبين من تعريف بطاقة الائتمان أن لها وظيفتين أساسيتين[3]:

الأولى: الحصول على النقد وقت الحاجة، وذلك عن طريق أجهزة الصرف الآلي.

الثانية: شراء السلع والحصول على الخدمات، بحيث أن المشتري يستطيع أن يشتري ما يريد من السلع دون أن يحمل نقداً، وإنما عن طريق استخدام البطاقة في الأجهزة الموجودة عند بعض المحلات التجارية.

---

[1] البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص٤٢.

[2] ذكر بعض الباحثين أن أي بطاقة لا تنطوي على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحاملها، لا تعتبر بطاقة ائتمانية. (ينظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، عمر يوسف عبابنة ص٢٩).

٣ ينظر: الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة، إعداد عامر بن عيسى اللهو على الرابط: http://investigate-islam.com/al5las/showthread.php?t=326 ، *البطاقات الدائنية د. محمدالعصيمي ص٩٢.*

المطلب الثاني

أنواع البطاقات الائتمانية

البطاقات الائتمانية نوع من أنواع البطاقات المصرفية[1]، وللبطاقات الائتمانية أنواع متعددة، وتقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة، ومن أهمها وهو الذي يتأثربه الحكم الشرعي، تقسيمها باعتبار طريقة تسديد الدين الذي على العميل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين[2]:

النوع الأول: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (charge card)، وتسمى أيضاً (بطاقة الائتمان العادية)، و(بطاقة الدفع الشهري)، أو (الخصم الشهري)، أو (الاعتماد الشهري)، وهذه البطاقة تخول حاملها الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين –يختلف باختلاف فئة البطاقة من فضية أو

[1] للبطاقات المصرفية نوعان أساسيان من حيث الرصيد الذي ترتبط به؛ النوع الأول: البطاقات المرتبطة مباشرة بالحساب الجاري، وهي الأكثر من حيث التعامل والانتشار وتسمى (بطاقات الحساب الجاري) أو (بطاقات السحب المباشر من الرصيد) وتسمى (Debit Card).النوع الثاني: البطاقات غير المرتبطة بالحساب الجاري، وهي ما يُعرف بـ (البطاقات الائتمانيّة)، وتسمى(Credit Card) ، وهي بطاقات تُمكّن حاملها من الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه في الدفع. وهذا النوع هو المقصود بالبحث. وأبرز الفروق بين النوعين: أن بطاقات الحساب الجاري مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها، وإنما تعتمد على الثقة بوفائه. (ينظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص٤٣-٥٦، البطاقات الائتمانية لصالح الفوزان على الإنترنت، فتوى مفصلة في حكم البطاقات البنكية د. يوسف الشبيلي، منشورة في موقعه الرسمي على الإنترنت، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص١٠٩، ١٢٨، ١٥٨).

[2] ينظر: بطاقة الائتمان د. بكر أبو زيد ص٣٠-٣٤، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٥٠٠-٥٠١، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٥٤٨-٥٥٠، بطاقة الائتمان د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٥٩٢، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص٧١-٨١، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص١٠٩-١٢٤، ١٥٥-١٥٦، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٧)، ص١٤٣-١٤٥، المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي ص٥٤١-٥٤٤، البطاقات الائتمانية لصالح الفوزان (موقع المسلم) على الانترنت.

ذهبية أو غيرهما- ولفترة محددة (شهر واحد عادة) يسدد فيها كامل المبلغ دفعة واحدةدون تقسيط، ودون أن تفرض عليه زيادة ربوية ابتداءً، فإن تأخر في التسديد عن الموعد المحدد فرضت عليه زيادة ربوية في البنوك (التقليدية) غير الإسلامية، وأما في البنوك الإسلامية فلا تفرض عليه تلك الزيادة، ومن البنوك الإسلامية التي تصدر هذه البطاقة: شركة الراجحي المصرفية (بطاقات فيزا الراجحي)، وبنك البلاد، وبيت التمويل الكويتي (بطاقات فيزا وماستركارد)، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (بطاقات فيزا)، وبنك دبي الإسلامي (بطاقات فيزا)، والبنك العربي الماليزي (بطاقات فيزا).

النوع الثاني: بطاقة الائتمان لدين قابل للتجدد (revolving credit card)، وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في العالم، وهو الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق، ولهذه البطاقة نفس ميزات النوع الأول؛ إلا أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عن الائتمان بها دوّار، (أو قابل للتجدد) بحيث لا يجب على حامل البطاقة تسديد مبلغ الدين كله خلال فترة السماح المجانية، بل يسدد نسبة يسيرة كـ ١٠% مثلاً، ويقسط الباقي على فترات بعمولة وفائدة محددة من قبل المصدر تمثل الزيادة الربوية. ومن أمثلة هذا النوع: الفيزا، والماستر كارد،والداينرز كارد، والأمريكان إكسبرس.

المبحث الأول

أطراف البطاقات الائتمانية

البطاقة الائتمانية تجمع عدة أطراف لا تزيد عن خمسة[1]، ويدور جوهر التعامل بها بين ثلاثة أطراف رئيسة هي:

الطرف الأول: مصدر البطاقة، وهو المؤسسة المالية أو البنك الذي يصدر البطاقة لعميله بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوًا فيها، ويرتبط مصدر البطاقة مع عميله (حامل البطاقة) بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر، مقابل رسوم يحددها المصدر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، الذي يلتزم مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة، مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان له بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة، ويفرض المصدر على التاجر عمولة مقابل قيامه بهذا الالتزام تتمثل بخصم نسبة مئوية من قيم المبيعات.

وقد ينضم إلى العلاقة الثلاثية المذكورة طرفان آخران، هما:

---

[1] ينظر في أطراف البطاقة الائتمانية: بطاقات الائتمان د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٤٦٨/٣-٤٦٩، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٣٣/٣-٥٣٤، بطاقة الائتمان د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٩٣/٣-٥٩٥، فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ص١٦٠، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص١٧٨-١٧٩، البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص٤٤-٤٥، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص١٥٠-١٥١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان ٥٤٣/١٢-٥٤٤.

الطرف الرابع: المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة فيزا، ومنظمة ماستركارد، ومنظمة أمريكان إكسبرس.

الطرف الخامس: بنك التاجر، فيما إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير مصدر البطاقة، فيقوم هذا البنك بدفع قيمة فواتير البيع للتاجر، ثم يقوم بمتابعة تحصيلها من البنك المصدر للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين، ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسميًا كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة. وهذه الأطراف قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف البطاقات الائتمانية

إن المقصود من البحث هنا، هو بيان حكم تربح البنك (مصدر البطاقة الائتمانية) من التاجر (قابل البطاقة)، وأثر ذلك على حكم التعامل بهذه البطاقة، وهذا يقتضي بيان التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك والتاجر، وبعد البحث والتأمل تبين لي ارتباط هذا التكييف بعلاقة البنك (مصدر البطاقة) بالعميل، فهي في الحقيقة محور التعامل بهذه البطاقة، وكذلك علاقة العميل (حامل البطاقة) بالتاجر، ولذا جعلت الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ الأول: في تكييف العلاقة بين البنك والعميل، والثاني: في تكييف العلاقة بين العميل والتاجر، والثالث: في تكييف العلاقة بين البنك والتاجر.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للعلاقة

بين البنك(مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة)

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة) على خمسة أقوال في الجملة:

القول الأول:

أن العلاقة بين البنك وحامل البطاقة في حقيقتها: علاقة بين مقرض، وهو البنك (مصدر البطاقة) وبين مقترض، وهو العميل (حامل البطاقة)، سواء استلم حامل البطاقة القرض بنفسه؛ كما في السحب النقدي، أو كان قرضاً لحامل البطاقة يستحقه طرف ثالث (التاجر) مقابل أثمان مبيعاته وخدماته التي قدمها لحامل البطاقة،بناءً على اتفاق مسبق بينهما، ومن ثم فالعلاقة بين البنك والعميل في البطاقة الائتمانية عقداً وشروطاً يحكمها عقد

القرض في الفقه الإسلامي. وممن قال بذلك: د. بكر أبو زيد[١]،أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان[٢]، و د. الصديق محمد الأمين الضرير[٣]، و أ.د. سعد الخثلان[٤]. واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن حقيقة القرض[٥] في الفقه الإسلامي موجودة في عقد بطاقة الائتمان، فالبنك مصدر البطاقة يمثل المقرض حيث يقوم بسداد ما ترتب من دين على العميل للتاجر، والعميل حامل البطاقة يمثل المقترض، ومن ثم يعود البنك على العميل بما دفع عنه، وهذه حقيقة القرض[٦].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هناك فروقاً بين الائتمان الحاصل بالبطاقة وبين القرض، تمنع من وصف الائتمان بالقرض، ومنها[٧]: أ- أن المقترض يُعطى المال مباشرة، وفي الائتمان يُعطى الشخص القدرة على الاقتراض، فإن احتاج اقترض وإلا ترك، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان وليس هو الائتمان. ب- أن المقترض يحصل على القرض دفعة واحدة بخلاف الائتمان فإنه يأخذ بالدين على دفعات حسب حاجاته المتجددة. ج- أن القرض يثبت في ذمة المقترض

[١] ينظر: بطاقة الائتمان له ص٥٩-٦٠.
[٢] ينظر: البطاقات البنكية له ص١٠٥، ١٤٢-١٤٦.
[٣] ينظر: بطاقة الائتمان د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٩٢/٣، ٦٠٤-٦٠٥.
[٤] ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة له ص١٦٥.
[٥] القرض في اللغة: القطع، مصدر قرض الشيء يقرضه، إذا قطعه. (ينظر: معجم مقاييس اللغة ٧١/٥، لسان العرب ٢١٦/٧) ، وفي الاصطلاح: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله". (الروض المربع ص٣٦١).
[٦] ينظر: البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١٤٢-١٤٦، بطاقة الائتمان د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٦٠٥/٣-٦٠٦.
[٧] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٣٠/٣-٥٣١، البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص١٥١، فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ص١٥٣، البطاقات الائتمانية، صالح بن محمَّد الفوزان، بحث منشور على الانترنت في موقع صيد الفوائد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان الدبيان ٥١٩/١٢-٥٢٠.

كاملاً من حين القرض، وتسري على جميعه الفوائد بمجرد إتمام العقد، بخلاف الائتمان؛ فإنه لا يثبت في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه، وإن كان هناك فوائد فلا تسري إلا على المبلغ المسحوب فقط ولا تسري على الحد الائتماني الممنوح. فتبين بهذا أن الائتمان ليس هو القرض، وإنما معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله والتي يمكن أن تنتج قرضاً، نتيجة لسمعته الطيبة، وشرفه، والثقة به، وملاءته.

الإجابة: يجاب بأن هذه الفروق ليس لها كبير أثر في الحكم الشرعي؛ لأن غاية هذا العقد (عقد البطاقة) هو حصول القرض، وما الائتمان إلا ضمان ووعد بالإقراض.

الوجه الثاني: أن حقيقة القرض: هي دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، بينما عقد الائتمان قد يوجد ولا يوجد القرض، كما لو استصدر شخص بطاقة الائتمان ولم يحتج إلى استخدام البطاقة طيلة مدة الصلاحية، أو استخدم البطاقة في شراء السلع والخدمات من المحال التجارية، ولا يتحقق القرض الفعلي إلا في حالة سحب النقود[1].

الإجابة: أجيب بأن عدم استخدام العميل للبطاقة مع تحمله لرسوم الإصدار أمر نادر، والنادر لا حكم له، وأما أن الشراء بها ليس من قبيل القرض، فإنه على التسليم بذلك، لا أثر له في الحقيقة؛ لأنه يرتب ديناً في ذمة العميل، يجب عليه وفاؤه، وتعتبر الزيادة عليه فيه من قبيل الربا؛ كالقرض.

الوجه الثالث:أن عقد القرض من عقود الإرفاق والإحسان، والبنوك ليست محلًا لمثل ذلك، بل تهدف جميع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة للبطاقة الائتمانية إلى الحصول على أرباح تفوق الأرباح على القروض الربوية؛ إلا أن هذه الفوائد منها ما هو صريح كغرامات التأخير، وفوائد التأجيل، ومنها ما هو مستترٌ، داخلٌ ضمن الرسوم المبالغ فيها في عضوية الاشتراك والتجديد،

[1] ينظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص١٥١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٥٢/١٢.

والسحب النقدي، وغير ذلك[١].

الإجابة: أجيب بأن الاسترباح من القرض لا يخرجه عن كونه قرضاً؛ فالربا الصريح قرض بزيادة، لكنه يخرج بذلك عن الحل إلى الحرمة.

الوجه الرابع: أن القرض لا يلزم إلا إذا قبض المقترض مبلغ القرض، والعميل (حامل البطاقة) لم يقبض ما ثبت في ذمته من البنك (مصدر البطاقة)[٢].

الإجابة: أجيب بأنه يمكن اعتبار القبض في هذه الحال قبضاً حكمياً، قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه[٣]. هذا على التسليم بلزوم القبض لتحقق القرض، لكن عند من لا يرى لزوم القبض لتحقق القرض لا يرد هذا الاعتراض، وهم المالكية، فإن القرض عندهم يلزم بالعقد، ولا يتوقف على القبض[٤]، وعقد القرض في البطاقة ثابت بتوقيع العقد من قبل الطرفين[٥].

٢- أن تكييف العلاقة بين البنك وحامل البطاقة على أنها قرض، هو ما يشهد به الواقع، وتعترف به الهيئات الرسمية القانونية، والمالية، والاقتصادية المؤسسة لنظام البطاقات، وعلى ذلك تجري أحكامهم، وتفض على أساسه منازعاتهم[٦].

القول الثاني:

أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة)

---

[١] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٥٢/١٢.
[٢] ينظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة د. محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٥٨٩/٢.
[٣] ينظر: المصدر السابق.
[٤] ينظر: الخرشي على خليل ٢٣٢/٥.
[٥] ينظر: البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١٤٥.
[٦] ينظر: البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١٤٢.

علاقة ضمان[1]، ووجه ذلك أن البنك ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة في حدود السقف الائتماني المبين في شروط البطاقة، فيلتزم بسدادها للتجار (أصحاب السلع والخدمات) الذين يقبلون الشراء بهذه البطاقة (المشتركين في نظامها)، كما يلتزم أيضاً بسداد النقود المسحوبة بالبطاقة،وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين حامل البطاقة[2].

وهذا الضمان – قبل نشوء الدين المضمون– من قبيل ضمان الحق قبل وجوبه، وهو ضمان صحيح، عند جمهور الفقهاء[3].وهو –أيضاً– من قبيل ضمان المعلوم؛ لأن الضمان مقتصر على مبلغ السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وهو معلوم القدر[4].

وهذا رأي أكثر الباحثين ومنهم: د. نزيه حماد[5]، و د. محمَّد بن علي القري[6]، و د. محمد رواس قلعه جي[7]، و د. عبد الله السعيدي[8]، و د. محمد

[1] الضمان في اللغة: الالتزام، والكفالة، مشتق من التضمن، وقيل: من الضم. (ينظر: معجم مقاييس اللغة "ضمن" ٣٧٢/٣، لسان العرب "ضمن" ٢٥٧/١٣، المصباح المنير "ضمنت" ص٣٦٤، المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٨). وفي الاصطلاح: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" (المغني ٧١/٧، شرح الزركشي ١١٤/٤، وينظر: مختصر خليل مع الخرشي ٢١/٦، مغني المحتاج ١٩٨/٢).

[2] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٠٢/٣، ٥٠٤، بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٣٤/٣، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد رواس قلعه جي ص١١٨.

[3] ينظر: المبسوط ٥٠/٢٠-٥١، بدائع الصنائع ٤/٦، القوانين الفقهية ص٢٧٨، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٣٣/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/٤، المبدع ٢٤٨/٤، الروض المربع ص٣٧٢.

[4] ينظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص١٥٤.

[5] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٠٤/٣،٥٠٢.

[6] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٣٤/٣.

[7] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد رواس قلعه جي ص١٢٠.

[8] ينظر: الربا في المعاملات المالية المعاصرة له ٣٠٢/١-٣٠٤.

محمد عبد الحليم عمر[1]، والشيخ دبيان الدبيان[2]، وغيرهم. وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

المناقشة: نوقش هذا القول من وجوه[4]:

الوجه الأول: أن في البطاقة ضمان ما لم يجب وقت عقد البطاقة، ولا يجوز ضمان ما لم يجب؛ كما في الجديد عند الشافعية[5].

الإجابة: أجيب بأن ضمان ما لم يجب جائز عند جمهور العلماء[6] من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، فقد ضمن لمن جاء بالصواع حمل بعير، مع أنه لم يجب بعد.

الوجه الثاني: أن الضمان في عقد البطاقة ضمان لدين مجهول وقت العقد، ولا يجوز ضمان المجهول.

الإجابة: أجيب من وجهين.

الأول: عدم التسليم بأن الدين المضمون بالبطاقة من قبيل المجهول، بل هو من قبيل ضمان المعلوم؛ لأن الضمان فيها مقتصر على مبلغ السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وهو معلوم القدر[7]. قال السرخسي: "لو قال: بعه ما بينك وبين ألف درهم، وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف

[1] ينظر: بطاقات الائتمان ما هيتها والعلاقات الناتجة عن استعمالاتها د. محمد عبد الحليم عمر ص٢٢.
[2] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة له ٥٦٣/١٢.
[3] ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٦٨٤/١ قرار رقم (٤٦٣).
[4] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد رواس قلعه جي ص١١٨-١١٩.
[5] ينظر: روضة الطالبين ٢٤٤/٤، الإقناع للشربيني ٨٥/٢.
[6] ينظر: المبسوط ٥٠/٢٠-٥١، بدائع الصنائع ٤/٦، القوانين الفقهية ص٢٧٨، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٣٣/٣، روضة الطالبين ٢٤٤/٤، المغني ٧٣/٧، المبدع ٢٤٨/٤، الروض المربع ص٣٧٢.
[7] ينظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص١٥٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٥٨/١٢.

درهم، فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه حنطة بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعًا"[1]، وفي السراج الوهاج: "ولو قال: ضمنت مالك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته"[2].

الثاني: على التسليم بأنه من ضمان المجهول، فهو جائز عند جمهور الفقهاء[3]؛ كضمان ما لم يجب؛ ولأنه التزام حق من غير عوض فلا تؤثر فيه الجهالة.

الوجه الثالث: أن الأصل في الضمان جواز مطالبة المضمون له للضامن، أو للمضمون عنه[4]، وفي بطاقة الائتمان لا يحق للتاجر مطالبة المضمون عنه (حامل البطاقة)، وإنما ينحصر حقه في مطالبة البنك (مصدر البطاقة)، وبالتالي فلا يصح تكييف العلاقة بين أطراف البطاقة على عقد الضمان[5].

الإجابة: أجيب عن هذا من عدة أوجه:

الأول: أن عدم رجوع التاجر على المضمون عنه(حامل البطاقة)، وانحصار حقه في مطالبة الضامن (البنك=مصدر البطاقة)، هو من باب الشرط؛ لجريان العرف به؛ لما يحققه من مصلحة الثقة بالتعامل في هذه البطاقات المؤدي إلى انتشار التعامل بها على مستوى العالم، وهذا الشرط

---

[1] المبسوط ٥١/٢٠.

[2] السراج الوهاج ص٢٤١.

[3] ينظر: المبسوط ٥٠/٢٠، رد المحتار ٢٥١/٤، مواهب الجليل ٩٩/٥، أسهل المدارك ١٩/٣، روضة الطالبين ٢٥٠/٤، المغني ٧٢/٧-٧٣.

[4] وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (ينظر:المبسوط ١٦١/١٩،بدائع الصنائع ١٠/٦،القوانين الفقهية ص ٢٧٩،عقد الجواهر ٨١٧/٢، المهذب ٣٤١/١، روضة الطالبين ٢٦٤/٤، الإنصاف ٧/١٣، كشاف القناع ٣٦٢/٣، ٣٦٤).

[5] ينظر: تعقيب الشيخ عبد الله المنيع في مناقشة بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٦٥٨/٣.

جائز شرعاً، وقد نص على جوازه ولزومه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو مقتضى مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأن موجب عقد الضمان عندهم جواز مطالبة الضامن مع إمكان مطالبة المضمون عنه[٣]، فإذا كان هذا من موجب العقد أصالة جاز اشتراطه، ولزم بالشرط؛ لأنه لا يثبت حكماً جديداً، وإنما يؤكد حكم العقد ومقتضاه؛ ولأن الأصل في الشروط الحل والإباحة ما لم تخالف الشرع.

الثاني: أن عدم رجوع التاجر على الأصيل (حامل البطاقة) ليس لبراءة ذمته، بل لأن البنك ملتزم بالوفاء غير ممتنع عن الدفع، ولم نسمع بحالات عجز فيها البنك عن الدفع حتى يضطر التاجر إلى مطالبة الأصيل (حامل البطاقة)[٤].

الثالث: أن أهل الخبرة والاختصاص في أمور البطاقات، لا ينفون حق التاجر في مطالبة حامل البطاقة، وليس في نصوص العقود المنظمة للبطاقاتما ينص على المنع من ذلك[٥].

الوجه الرابع: أن هذا التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، والتكييف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء[٦].

الإجابة: أجيب بأن أصحاب البطاقات الائتمانية أكثر ما يستعملونها في الشراء بالآجل، وإذا كان هنا هو الغالب على معاملاتها، فلا مانع من تكييفها

---

[١] ينظر: المبسوط ٤٦/٢٠، البناية ٥٦٠/٧.
[٢] ينظر: الفواكه الدواني ٢٦٢/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٣٤/٢.
[٣] ينظر: المهذب ٣٤١/١، روضة الطالبين ٢٦٤/٤، الإنصاف ٧/١٣، كشاف القناع ٣٦٢/٣، ٣٦٤.
[٤] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٤٢/٣.
[٥] ينظر: المصدر السابق، بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٧٧/٣.
[٦] ينظر: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص١٥٤.

بحسب الغالب[1].

القول الثالث:

أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة)، وبين العميل (حامل البطاقة)، تتركب من عقدين: عقد الضمان، وعقد القرض، فهي في الأصل عقد ضمان يؤول إلى قرض مدفوع للعميل (حامل البطاقة)؛ عند استخدامها في السحب النقدي من غير مصدرها، ومدفوع لطرف ثالث (التاجر) عند استخدامها في شراء السلع والخدمات، وعقد ضمان مع وعد بالقرض إذا لم يستخدم حامل البطاقة بطاقته طيلة مدة صلاحيتها. وقد رجح ذلك د. عبد الرحمن الأطرم[2]، و د. خالد المشيقح[3].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بمجموع أدلة القولين السابقين، وبذلك يندفع ما أورد من إشكالات على الاستدلال بأدلة كل قول منهما[4].

القول الرابع:

أن العلاقة بين أطراف البطاقة: البنك (مصدر البطاقة) والعميل (حامل البطاقة) والتاجر (قابل البطاقة)، تكيف على عقد الحوالة[5]. وممن ذهب إلى هذا الشيخ عبد الله بن منيع[6]، و د. الصديق الضرير[7]، و ذهب د. وهبة

[1] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٦٠/١٢.
[2] ينظر: بطاقات الائتمان د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٧٨/٣.
[3] ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، القسم الثاني، أ.د. خالد المشيقح ص٣٧-٣٨، منشور في موقع الشيخ على الانترنت.
[4] ينظر: تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد السابع ص١٠.
[5] الحوالة لغة: مشتقة من التحويل، وهو النقل، وأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالة نقلته أيضاً. (ينظر: المصباح المنير مادة "حال" ص١٥٧) وفي الاصطلاح: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" (الكافي لابن قدامة ٢٨٧/٣).
[6] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ٦٠/٣-٦١.
[7] ينظر: المصدر السابق ٨٦/٣-٨٧.

الزحيلي إلى أن العلاقة بالنسبة لحامل البطاقة علاقة حوالة، وبالنسبة للمصدر علاقة إقراض[1]، وذهب د. عبد الستار أبو غدة إلى أن العلاقة بعد استخدام البطاقة علاقة حوالة، وقبل استخدامها علاقة ضمان[2].

وجه هذا القول:

أن تكييف بطاقة الائتمان يجب أن يعم أطرافها الرئيسة الثلاثة: البنك(مصدر البطاقة)، وحاملها، والتاجر. والتكييف الجامع لهذه الأطراف هو عقد الحوالة، فالبنك (مصدر البطاقة) يقول لحاملها: خذ هذه البطاقة، واشتر بها، ولا تدفع الثمن، وأحل من اشتريت منه علي، وأنا أدفع له. ويقول للتاجر: بايع حامل هذه البطاقة، وأنا سأدفع لك الثمن. وحامل البطاقة عندما يشتري السلعة أو الخدمة من التاجر وتصبح ديناً في ذمته يقول له: أحلتك على البنك مصدر هذه البطاقة بالثمن.فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، برضا الأطراف الثلاثة[3].

المناقشة: نوقش هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: أن من شروط الحوالة أن يكون المحيل دائناً للمحال عليه[4]، وفي البطاقة الائتمانية ليس ثمة دين لحاملها في ذمة مصدرها حتى يحيل عليه، وبالتالي فلا يصح اعتبار العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها حوالة بل هي من باب الضمان.

الإجابة: أجيب بعدم التسليم بل الحوالة تصح على غير مدين؛ كما هو

[1] ينظر: بطاقات الائتمان د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٣/٥٥-٥٧.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٤٧٨-٤٨٠.

[3] ينظر: بطاقة الائتمان د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٦٠٣.

[4] ينظر: الخرشي على خليل ٦/١٧، أسنى المطالب ٢/٢٣٠، المبدع ٤/٢٧١.

مذهب الحنفية[1].

الرد: رد بأن الحوالة على غير مدين لا تصح عند الشافعة[2]، وعند المالكية تكون كفالة لا حوالة[3]، وعند الحنابلة تكون وكالة في الإقراض[4]، فتحصل من ذلك أن جمهور العلماء يشترطون لصحة الحوالة أن تكون على مدين.والراجح: أنه لا بد من وجود دين مستقر لدى المحال عليه؛ لأن مقتضى عقد الحوالة براءة المحيل، وهنا المحيل وإن كان قد برئ بالنسبة للتاجر إلا أن ذمته مشغولة بالنسبة لمصدر البطاقة، إذ إنه يطالبه بتسديد الدين الذي أداه نيابة عنه، ومصدر البطاقة ملزم بسدد دين حامل البطاقة، وليس متبرعاً، وهذا يدل على أنه ضامن[5].

الوجه الثاني: أن الحوالة لا يشترط لها رضا المحال عليه عند جمهور الفقهاء[6]، وفي البطاقة الائتمانية يلتزم البنك المصدر بالسداد للتاجر وفق العقد المبرم بينهما، وليس على أساس الحوالة فافترقا[7].

الوجه الثالث: أن ذمة حامل البطاقة تظل مشغولة بالدين حتى يسدده للمصدر، وعقد الحوالة يقتضي براءة ذمة المحيل من الدين؛ لنقله إلى ذمة المحال عليه[8].

الوجه الرابع: أن من شروط الحوالة أن يكون المحيل مديناً بدين صحيح

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ١٦/٦، رد المحتار ٢٩٠/٤.
[2] ينظر: أسنى المطالب ٢٣١/٢، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٩/٢.
[3] ينظر: التاج والإكليل ٩٢/٥، الخرشي على خليل ١٧/٦.
[4] ينظر: المبدع ٢٧٦/٤، كشاف القناع ٣٨٥/٣.
[5] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٥٧/١٢.
[6] ينظر: بداية المجتهد ٥٣٣/٢، مغني المحتاج ١٩٤/٢، كشاف القناع ٣٨٦/٣.
[7] ينظر: نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٧٤/٢.
[8] ينظر: بدائع الصنائع ١٧/٦، الخرش على خليل ١٩/٦، مغني المحتاج ١٩٥/٢-١٩٦، الروض المربع ص٣٧٧.

معلوم، فلا تصح الحوالة بدين سيثبت في المستقبل، ولا بدين مجهول،وفي البطاقة الائتمانية يتم التعاقد بين العميل (حامل البطاقة) وبين البنك (المصدر) قبل وجود الدين واستقراره في ذمة العميل؛ لأن الدين إنما ينشأ بعد استخدام البطاقة في الشراء، فلا يكون هذا التعاقد من باب الحوالة[1].

الوجه الخامس: لا يسلم ببراءة العميل (حامل البطاقة) من دين التاجر، بدليل أنه إذا لم يتمكن التاجر من الحصول على حقه من البنك المصدر لإفلاسه مثلاً، فإنه يحق له الرجوع على حامل البطاقة؛ لأنه تربطه به علاقة تعاقدية تقوم على تزويده بالسلعة أو الخدمة، وليس في اتفاقية البطاقة نص يمنع من رجوع التاجر على حامل البطاقة إذا لم يستطع الحصول على حقه من البنك المصدر[2]. وهذا هو الراجح عند القانونيين، وقد نص على ذلك أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، بقوله: "إن الواقع، ونظام بطاقة الائتمان وفقاً للاتجاه الراجح يفترض أن ذمة الحامل تبقى مشغولة للتاجر بالمبلغ الذي يمثل ثمن المشتريات لحين قيام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر"[3].

القول الخامس:

أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة) تكيف على أنها وكالة[4]. وممن قال بهذا: د. سامي حمود[5].

---

[1] ينظر: البطاقات المصرفية أ.د. علي محمد الحسين الموسى، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٠١٢/٥.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٣٦/٢.

[3] نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة القانونية أ.د. نزيه محمد الصادق الصادق المهدي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٧٢/٢.

[4] الوكالة لغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه. واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. (التوقيف على مهمات التعريف ص٣٤٠).

[5] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٧٧/١.

ووجه ذلك: أن حامل البطاقة قد وكل مصدرها (البنك) بدفع ما ترتب في ذمته من ديون بسبب تعامله بها لدى تجار السلع والخدمات، على أن يعيد إليه ما دفع خلال فترة لاحقة، فحامل البطاقة هو الموكل، ومصدرها الوكيل، ودفع الدين الموكل به.

المناقشة: نوقش هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن العلاقة التعاقدية في الوكالة هي بين طرفين، هما: الموكل، والوكيل؛ أما في البطاقة: فإن العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف هم: حامل البطاقة، ومصدرها (البنك)، والتاجر[1].

الوجه الثاني: أن الوكالة لا تكون إلا في تصرف يملك الموكل القيام به، وهنا لا يملك حامل البطاقة الدفع للتاجر، فلا يصح أن تكون وكالة[2].

الوجه الثالث: في عقد الوكالة لا يجبر الوكيل على سداد الدين عن موكله، وفي البطاقة يجبر المصدر على سداد الدين عن حاملها للتاجر، فإن قيل: إن الوكيل لا يجبر إلا إذا ألزم نفسه بذلك؛ قيل: بهذا يكون ضامناً لا وكيلاً، وكذلك الأمر في البطاقة[3].

الوجه الرابع: أن حقيقة الوكالة أن يقوم الوكيل بالتصرف عن موكله، لا أن يتصرف بماله هو لمصلحة موكله، فهذا خارج عن حقيقة الوكالة، وفي البطاقة الائتمانية يقوم المصدر (البنك) بالتسديد عن حامل البطاقة من ماله هو لا من مال موكله (حامل البطاقة)، ثم يعود بعد ذلك عليه بما دفع عنه، وهذا في حقيقته قرض من قبل المصدر لحامل البطاقة وليس وكالة مجردة، فالعلاقة بينهما علاقة مداينة وليست علاقة وكالة[4].

---

[1] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد رواس قلعه جي ص١١٦.
[2] ينظر: بطاقات الائتمان د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر٣/٢٠.
[3] ينظر: المصدر السابق.
[4] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٥٥/١٢.

الوجه الخامس: أن الوكالة نيابة في الأداء لا في التحمل فلا يلتزم الوكيل بذمته شيئاً عن الموكل، والتاجر إنما قبل التعامل بالبطاقة؛ لأن مصدرها (البنك) نائب عن حاملها في التحمل بحيث يصبح مطالباً بالدين مشغول الذمة به، لا وكيلاً في الأداء عن حاملها، ولولا ذلك لم يقبل التاجر التعامل مع شخص لا يعرفه، ثم هو أيضاً لا يسأل عن قدرته وملائته، وما ذلك إلا لأن البنك ضامن للسداد، وهذه حقيقة الضمان لا الوكالة[1].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثالث، وهو أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة) هي علاقة ضمان يؤول إلى قرض باستخدام البطاقة في الشراء بها أو السحب النقدي بها من غير مصدرها؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشات، ولأن هذا التكييف هو الموافق لطبيعة عمل البطاقة وآلية التسديد فيها، وهدف البنك من الائتمان والإقراض، وبناءً على ذلك فإنها تجري على البطاقة أحكام القرض في الفقه الإسلامي، الذي يحمل معنى الإرفاق والإحسان، ويمنع من التربح به والزيادة عليه.

وبناءً على ذلك فإنه إذا ترتب على إصدار البطاقة أي زيادة على مبلغ القرض على العميل فهي زيادة محرمة سواءً كانت صريحة؛ كما في فوائد التأخير التي تفرضها البنوك الربوية، أو كانت مستترة؛ كما لو زادت رسوم الإصدار أو التجديد أو السحب النقدي عن التكلفة الفعلية؛ لأن هذه الزيادة في مقابل الإقراض أو الضمان، وكل زيادة مشروطة على القرض فهي ربا بالإجماع[2]، وأخذ الأجرة على الضمان لا يجوز بإجماع الفقهاء[3]؛ لأن الضامن

---

[1] ينظر: تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية د. أحمد اليوسف، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد السابع ص١٥.

[2] ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٥، الاستذكار لابن عبد البر ٥٤/٢١.

[3] ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٥٢/٢، مواهب الجليل ١١٣/٥،

أما أن يدفع الدين المضمون نيابة عن المضمون عنه، ثم يعود عليه بما دفع، فإذا اشترط زيادة على ذلك، كان من المنفعة المشروطة في القرض، وهذا محرم، وإما أن لا يدفع الدين المضمون، فيكون اشتراطه للعوض من أكل المال بالباطل.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع البطاقات غير المغطاة، ما يلي:

"أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣(٢/١٠) و ١٣(٣/١).

البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي ص٢٢٦-٢٢٧.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة

بين العميل (حامل البطاقة) وبين التاجر (قابل البطاقة).

العلاقة بين حامل البطاقة وبين التاجر (قابل البطاقة) هي: علاقة عقد البيع بمعناه الواسع: أي بيع السلع، وبيع المنافع؛ فإن كان العقد عقد تمليك للسلع فهو من عقود البيع، وإن كان من قبيل تقديم خدمات معلومة فهو من عقود الإجارة. فحامل البطاقة هو المشتري أو المستأجر، وقابل البطاقة هو البائع أو المؤجر.

ولا بد لصحة عقد البيع من اكتمال شروطه وانتفاء موانعه.

فإذا تم التعاقد بين الطرفين، فإن العميل لا يقوم بسداد الثمن أو الأجرة نقداً، بل يقوم بتقديم البطاقة الائتمانية للتاجر، فيقوم التاجر بالتأكد من صلاحيتها ومدى موافقة المصدر على التعامل بها عن طريق جهاز إلكتروني معد من قبل المصدر لدى التاجر، فإذا جاء التفويض بقبول العملية إلكترونياً فإن التاجر يكتفي من العميل بالتوقيع على سندات البيع أو الإجارة، لتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن أو الأجرة إلى البنك (مصدر البطاقة)، الذي ضمن للتاجر تسديد أثمان مبيعاته، أو أجور خدماته التي تتم بواسطة البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوحة لحاملها[2].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٦٧٦/٣ قرار رقم ١٠٨(١٢/٢).

[2] ينظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٧) ص١٦٣-١٦٤، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص٢٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٤٧٠/٣، ٥٠٣، ٥٠٦.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للعلاقة

بين البنك(مصدر البطاقة) وبين التاجر (قابل البطاقة).

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنك مصدر البطاقة الائتمانية، وبين التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة من قبل حاملها على خمسة أقوال في الجملة:

القول الأول:

أن العلاقة بينهما تكيف على عقد الضمان؛ بناءً على ما تقدم من أن العلاقة بين البنك(مصدر البطاقة) وبين حاملها علاقة ضمان،فالبنك ضامن لما يجب على حامل البطاقة من الديون بحدود مبلغ معين متفق عليه. وعلى هذا فالبنك (مصدر البطاقة) هو الضامن، والعميل (حامل البطاقة) هو المضمون عنه، والتاجر هو المضمون له. وممن ذهب إلى ذلك د. نزيه حماد[١]، د. محمد العلي القري[٢]، والشيخ مصطفى الزرقاء[٣]، د. عبد الستار أبو غدة[٤]، وغيرهم ممن قال بأن العلاقة بين المصدر (البنك)، وبين حامل البطاقة علاقة ضمان، فإن المضمون له عندهم هو التاجر (قابل البطاقة).

فالبنك ضامن للتاجر سداد ما يجب على حامل البطاقة من الديون، وقد تضمن نص الاتفاقية بين البنك (مصدر البطاقة) وبين التاجر على حقيقة الضمان، فقد جاء في المادة الثانية من اتفاقية التاجر للتعامل ببطاقة الفيزا، ما نصه: "تعهد الطرف الثاني قابل البطاقة أن يقدم إلى الطرف الأول مصدر

---

[١] بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٠٤/٣.

[٢] بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٤٠/٣، ٥٦١.

[٣] ينظر: مناقشات بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٧٢/١.

[٤] بطاقات الائتمان د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٤٨٢/٣، ٤٨٥.

البطاقة كشفاً رسمياً بكل الحسابات والمصاريف المترتبة على استخدام بطاقة الفيزا، سواء كان الاستخدام على شكل بضائع، أو خدمات،وتعد تلك الكشوف نافذة بحق الطرف الأول مصدر البطاقة بمجرد اعتمادها وقبولها، وترتيباً على ذلك يتم قيد القيمة الواردة بها لحساب الطرف الثاني، أو دفعها إليه بالكيفية التي يقبلها الطرفان بعد خصم النسبة المتفق عليها".

وقد نوقش من وجوه تقدم الجواب عنها عند مناقشة تكييف العلاقة بين البنك المصدر وبين حامل البطاقة على عقد الضمان[1].

القول الثاني:

أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين التاجر(قابل البطاقة) تكيف على عقد الوكالة، فالبنك المصدر يعد وكيلاً للتاجر في تحصيل دينه من المدين(حامل البطاقة)،فالتاجر (قابل البطاقة) هو الموكل، والبنك (مصدر البطاقة) هو الوكيل، وتحصيل الدين من حامل البطاقة هو التصرف الموكل به. وممن ذهب إلى هذا د. وهبةالزحيلي[2]،و د. عبد الوهاب أبو سليمان[3].

المناقشة:

نوقش بأن البنك (مصدر البطاقة) قد التزم للتاجر بالتسديد الفوري للدين قبل تحصيله من المدين (حامل البطاقة)، وإذا كان البنك مؤدياً للدائن من ماله لم يصح أن يقال: إن العقد عقد وكالة، وإنما هو عقد ضمان[4].

الإجابة:

أجيب بأن الأصل أن الوكيل لا يلزمه أن يدفع من ماله، ولكن الجهات

---

[1] ينظر: ص١٦-١٧ من هذا البحث.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٥٧/٣.

[3] ينظر: البطاقات البنكية له ص١٢٧.

[4] بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٣٣/٢.

التي ترعى هذه البطاقةوجدت أن تحصيل الدين من حامل البطاقة ثم إعطائه للتاجر يسبب بطئًا وتعقيدًا في الأمور، ولا يحقق السهولة واليسر في استخدام هذه البطاقة، لهذا رأت أن تقوم بتسديد المبلغ المستحق، ثم تذهب وتطالب العميل بما دفعته، والغاية منه هو ضبط التزامات البنك مع أصحاب المحلات التجارية والخدمات، إذ لا يستطيع البنك ضبط مواعيد التحصيل من العملاء لكثرتهم، في حين أنه يمكنه التحكم فيما يدفعهإليهم، ثم يقوم هو بعد ذلك بتحصيل الدين، والتاجر قد لا يصبر فيما لو طلب منه أن ينتظر أو يتربص إلى حين أن تحصل ديونه من هذا العميل، فمصدر البطاقة إنما قام بالدفع لاختصار الإجراءات، وهذا الأمر موجود في كثير من مجالات الوكالات والسمسرة، فكثير من الذين يستقبلون البضائع للبيع بالعمولة لصالح أصحابها مجرد أن يتسلموا هذه البضائع إذا كانت سهله التسويق يقدمون الثمن لأصحاب هذه البضائع، ويقطعون صلتهم بهم، ثم يبيعونها هم، ويأخذون الثمن ممن يشتري منهم[1].

الرد:

رد بأن هذا القول مجرد تصور وليس واقعاً، ولا هو حاصل المسألة، ولو كان ذلك واقعاً لخرجت المسألة عن أن تكون التزاماً بين البنك المصدر والتاجر، والأصل أن أداء البنك المصدر التزام جوهري في العقد بينهما، وما دام أن البنك قد قام بالسداد من ماله، والتزم بذلك للتاجر، فإن العقد قد خرج من كونه توكيلًا في تحصيل الدين إلى كونه ضماناً له، بغض النظر عن الدافع الذي دفع البنك إلى قبول هذا الالتزام[2].

القول الثالث:

[1] ينظر: تعقيب د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٦٥٨/١.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٣٣/٢.

أن العقد بين البنك (مصدر البطاقة) وبين التاجر (قابل البطاقة)، يكيف على أنه عقد حوالة، فيكون التاجر محالًا، والبنك محالاً عليه، وحامل البطاقة هو المحيل. وممن ذهب إلى هذا د. عبد السلام العبادي[١]، د. الصديق الضرير[٢]، والشيخ عبد الله المنيع[٣].

المناقشة:

نوقش من ثلاثة أوجه تقدمت عند مناقشة تخريج العلاقة بين البنك المصدر وبين حامل البطاقة على أنها حوالة؛ مما أغنى عن ذكرها هنا[٤].

القول الرابع:

أن العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة من قبيل خصم الأوراق التجارية[٥]، وقد مال إلى ذلك د. عبد الستار أبو غدة[٦].

ووجه هذا التخريج أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري تشبه إلى حد كبير الكمبيالة مستحقة الدفع، فيقوم التاجر بحسمها لدى البنك (المصدر) مقابل نسبة ٣% أو أقل أو أكثر، ومما يرجح ذلك اشتراط بعض البنوك على التجار الرجوع عليهم في حالة رفض العميل (حامل البطاقة) دفع مبلغ الفاتورة[٧].

---

[١] ينظر: مناقشات بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٨٢/١.

[٢] ينظر: بطاقة الائتمان د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٦٠٣/٣، ٦٥١.

[٣] ينظر: مناقشات المجمع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٦٥٨/٣.

[٤] ينظر: ص١٩ من هذا البحث.

[٥] عرف خصم الأوراق التجارية بأنه: "اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله" (ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص٤٥٩، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ص٣٣١).

[٦] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣٩١/١.

[٧] ينظر: المصدر السابق.

فلو كانت المشتريات قيمتها مائة ريال **مثلاً، فإن التاجر حين يقدم فاتورتها للبنك يخصم ٣ % مثلاً من قيمتها، فيدفع إليه ٩٧ ريالًا فقط، ثم يحصل كامل المبلغ من العميل (حامل البطاقة)، وبهذا تكون فواتير الشراء بمثابة سند الدين؛ كالكمبيالة ونحوها، وتقديمها إلى البنك المصدر ليحصل على أقل من قيمتها حالاً، بمثابة خصم الأوراق التجارية.**

المناقشة:

نوقش هذا التكييف من وجهين:

الوجه الأول: أن الأساس في عملية خصم الأوراق التجارية هو خصم جزء من قيمة الورقة التجارية مقابل تعجيل محتواها، وفاتورة البيع بالبطاقة واجبة الدفع دون تأخير، فهي خالية من الأجل، فانتفى أساس عملية الخصم[١].

الوجه الثاني:في عملية خصم الأوراق التجارية ليس هناك التزام من البنك بقبول تلك الأوراق، بخلاف فواتير الشراء بالبطاقة الائتمانية فإن البنك ملزم بالوفاء بقيمتها بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين التجار قبل نشوء الدين[٢].

القول الخامس:

أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين التاجر علاقة بيع.

ووجه هذا القول أن البنك(مصدر البطاقة) هو المشتري الحقيقي للسلع التي يطلبها العميل (حامل البطاقة)؛ لأنه هو الذي يقوم بدفع قيمة السلع، ثم يبيعها على حامل البطاقة بعقد جديد بزيادة معينة، ولأن التاجر لا يحق له الرجوع إلى حامل البطاقة عند امتناع مصدرها عن السداد، فتبين بذلك أن المشتري الحقيقي هو البنك، وأن حامل البطاقة وكيل له في القبض، ثم يقوم

[١] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٦٣.
[٢] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٧٥/١٢.

مصدر البطاقة ببيعهاعلى حاملها بعقد جديد[1].

المناقشة:

نوقش بأن حامل البطاقة هو العاقد حقيقة، وقد اشترى لنفسه وانتفع بالخدمات بنفسه، ولا يوجد نص في العلاقة العقدية بين أطراف البطاقة يدل على توكيل حاملها بالشراء نيابة عنه، ولم تتجه إرادة البنك المصدر لهذا التصرف، وكونه يتولى دفع الثمن لا يعني أنه طرف في العقد؛ كالضامن والوكيل[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في تكييف العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين التاجر، وما ورد عليها من مناقشة يتبين أن الراجح من هذه التكييفات، هو تكييف العلاقة بينهما على عقد الضمان، فالبنك (مصدر البطاقة) هو الضامن لسداد أثمان مشتريات العميل من التاجر، والتاجر هو المضمون له، وهذه الديون هي الدين المضمون؛ لموافقة هذا التكييف لواقع هذه المعاملة وبنود الاتفاقية بين أطرافها؛ ولما ورد على التكييفات الأخرى من مناقشات، ولما تقدم من أن العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين حاملها علاقة ضمان على القول الراجح لدى الباحث، فيكون التاجر بناءً على ذلك هو المضمون له، والله أعلم.

---

[1] ينظر: بطاقات الائتمان لحسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٦٢٤/٢.

[2] ينظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الإتمانية لعمر يوسف عبابنة ص٧١، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٣٤/٢.

المبحث الثالث

حكم تربح البنك من التاجر في البطاقات الائتمانية

يتربح البنك من التاجر من جهتين؛ الأولى: الرسوم المقطوعة التي يأخذها البنك مقابل نقاط البيع التي يوفرها للتاجر، وما يلزم لتجهيزها من أوراق، وأحبار، وأدوات، ونحو ذلك. الثانية: الرسوم المتمثلة بخصم نسبة معينة من فواتير البيع لصالح مصدر البطاقة إن كان التاجر يتعامل مباشرة مع البنك الذي أصدر البطاقة، أو يتقاسمها مصدر البطاقة مع بنك التاجرإن كان لدى التاجر بنك آخر يعمل على تحصيل المبلغ من البنك الذي قام بإصدار البطاقة، وهذه النسبة تتراوح غالباً ما بين (١% إلى٥ %) من مجموع مبلغ الفاتورة، ويعتبر هذا الدخل من أهم مصادر الربح لمصدر البطاقة.فيكون في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول

الرسوم المقطوعة مقابل تكاليف دخول التاجر في نظام البطاقة

لم أطلع على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز أخذ البنك (مصدر البطاقة) الرسوم المقطوعة من التاجر؛ لأنها في مقابل تكاليف دخول التاجر في نظام البطاقة من توفير نقاط البيع، وما يلزم لها من أدوات، وتجهيزات، ونحو ذلك،فهذه الرسوم لا خلاف في أخذها وطلب الربح في تقديمها؛ لأنها مقابل خدمات معلومة مباحة، وهي منفصلة عن عملية الضمان، وعن فاتورة البيع والشراء.

المطلب الثاني:

الرسوم المتمثلة بخصم نسبة معينة على التاجر من فواتير البيع.

يشترط البنك (مصدر البطاقة) على التاجر في الاتفاقية المبرمة بينهما عمولة محددة بنسبة مئوية يخصمها من قيمة فواتير الشراء بالبطاقة. فما حكم هذه العمولة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قيام البنك (مصدر البطاقة) بخصم هذه النسبة على التاجر من فواتير مشتريات العميل (حامل البطاقة)، على قولين:

القول الأول:

جواز خصم هذه النسبة على التاجر.

وقد قال بذلك أكثر المعاصرين وإن اختلفوا في تكييف هذه العمولة (نسبة الخصم)، وسأذكر فيما يلي توجيه من قال بجواز ذلك مع ما ورد عليه من مناقشة:

التوجيه الأول: أن هذا من باب الأجرة على الضمان، وأخذ الأجرة على الضمان من غير المضمون له لا مانع منه، وإجماع الفقهاء المنقول[1] على حرمة أخذ الأجرة على الضمان معلل بعلة نص عليها بعضهم، وهي: أن الكفيل إذا قام بسداد الدين عن المكفول صار كالمقرض له، فإذا رجع عليه بما أدى مع الأجرة المشروطة صار قرضاً بزيادة، وذلك ربا[2]. وهذه العلة منتفية إذا كانت الأجرة على الضمان من جانب المضمون له؛ لأن المضمون عنه لا يدفع أكثر من الدين المضمون به، فليس ثمة زيادة على القرض. فالبنك المصدر إذا أخذ الأجرة على الضمان من التاجر (المضمون له) باقتطاع نسبة من دينه، صارت تلك الأجرة مدفوعة من الدائن إلى المدين؛ لأن البنك الضامن يصير بالمطالبة مديناً للتاجر بالدين المضمون، فلا تدخل تلك الأجرة في باب الربا؛ لأن الربا يدفعه المدين إلى الدائن وهنا دفعه الدائن (التاجر) إلى المدين (البنك المصدر)[3].

المناقشة:

---

[1] ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٥٢/٢، مواهب الجليل ١١٣/٥.

[2] ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق ٢٤٢/٦، المغني ٤٤١/٦.

[3] ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٥٥٥/٣.

نوقش من خمسةوجوه:

الوجه الأول: أن الإجماع المنقول في منع الأجرة على الضمان مطلق، وليس مقيداً بكون الأجرة من المضمون عنه، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"[1]، فأطلق عدم الجواز ولم يخصه بكون الجعل من المضمون عنه؛ مما يدل على عموم الحكم في المنع مطلقاً، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن علة التحريم في منع أخذ الأجرة على الضمان من المضمون عنه؛ كون الضمان يؤول بذلك إلى قرض جر نفعاً للمقرض، وهذه العلة متحققة في أخذ الأجرة من المضمون له؛ لأن محصلة ذلك القرض بزيادة مشروطة، وذلك ربا. فأي زيادة مشروطة على القرض فهي محرمة سواءً كانت من المقترض، أو من غيره، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "القرض لا يستحق به إلا مثله"[2].

الوجه الثالث: أن أخذ الأجرة على الضمان لا يجوز سواءً كانت الأجرة من المضمون عنه، أو من المضمون له؛ لأن الضمان عقد تبرع ومعروف(إرفاق وإحسان)[3]، وأخذ الأجرة عليه يخرجه عن موضوعه، فلم يجز. يقول القرافي –رحمه الله– عن القرض: "متى خرج عن باب المعروف امتنع"[4].

الإجابة:

أجيب بأنه لا يسلم بأن ما كان من عقود الإرفاق والمعروف لا يجوز أخذ العوض عنه، فقد أجاز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على أنواع من المعروف؛

---

[1] الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٥٢/٢.
[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٠.
[3] ينظر: المبسوط ١٧٠/١٩، الخرشي على خليل ٩٤/٥، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٧٧/٣، روضة الطالبين ٢٤٢/٤، كشاف القناع ٣٦٣/٣.
[4] الفروق ٢/٤.

كالأجرة على تعليم القرآن، وعلى الشهادة، وغيرهما من أعمال القرب[1].

الرد:

رد بأن أخذ الأجرة على ما ذكر لا يترتب عليه من المحاذير ما يترتب على أخذ الأجرة على الضمان، ومنها كونه ذريعة إلى الربا لأنه يؤول إلى القرض بزيادة[2].

الوجه الرابع: أن أخذ الأجرة على الضمان لا يجوز سواءً كانت من المضمون له أو المضمون عنه؛ لأن الأجرة إنما تكون في مقابلة عمل، وليس مجرد الضمان عملاً، فيكون أخذ الأجرة عليه من أكل المال بالباطل[3].

الإجابة:

أجيب بأن محض الالتزام بالمال وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل؛ لأنه منفعة مشروعة، وليس في منع أخذ الأجرة عليها نص شرعي، أو قاعدة مجمع عليها[4].

الرد:

رد بأن الدليل الشرعي قد قام على منع أخذ الأجرة على الضمان؛ لما يترتب عليه من الوقوع في الربا عند قيام الضامن بالسداد؛ كما في البطاقة الائتمانية[5].

الوجه الخامس: أن جواز أخذ الأجرة على الضمان من المضمون له قد يتخذ حيلة على أخذها من المضمون عنه حقيقة، وذلك بزيادة الدين

---

[1] ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص٢٩٨-٢٩٩.
[2] ينظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان د. عبد الرحمن الأطرم ص١٠٩.
[3] ينظر: غمز عيون البصائر ١٥٤/٣، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٦٧٤/٢، الحاوي الكبير ٤٤٣/٦.
[4] ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص ٣٠٥.
[5] ينظر: عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان د. عبد الرحمن الأطرم ص١٠٩.

المضمون به عن قدره الحقيقي، فيخصم الضامن تلك الزيادة ويدفع الباقي للمضمون له، فتكون تلك الزيادة حقيقة مأخوذة من المضمون عنه (المدين الأصلي)، وهذه الذريعة سهلة وقريبة لاسيما إذا كان الضمان معقوداً قبل قيام سبب الدين المضمون به؛ كما في البطاقة الائتمانية.

الإجابة:

يمكن أن يجاب عن ذلك باشتراط أن يبيع التاجر العميل (حامل البطاقة) بمثل ما يبيع به على غير حامل البطاقة، أو بمثل سعر المثل؛ فتنسد بذلك الشرط تلك الذريعة. وفي الواقع العملي فإن قانون البطاقة يمنع التاجر من البيع لحامل البطاقة بأكثر من سعر البيع نقداً[1].

الخلاصة:

أنه على القول بتكييف العمولة المأخوذة من التاجر على أنها أجرة على الضمان، فإن الراجح –والله أعلم– أنها لا تجوز.

التوجيه الثاني: أن خصم هذه النسبة على التاجر من باب أخذ الأجرة على الوكالة[2]؛ لأن البنك المصدر وكيل للتاجر في تحصيل ديونه من العميل (حامل البطاقة) وأخذ الأجرة على الوكالة جائز بلا خلاف[3]. وبهذا التخريج أخذ كل من بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني[4].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بأن العلاقة بين البنك المصدر والتاجر علاقة وكالة، وقد سبق بيان ذلك عند مناقشة القول بأن العلاقة بين البنك المصدر وبين

[1] ينظر: بطاقات الائتمان د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٢٥/٣.

[2] ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة ص٤١٧-٤١٨.

[3] ينظر: المبسوط ٩١/١٩، حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، مغني المحتاج ٢٣٢/٢، كشاف القناع ٤٨٩/٣.

[4] ينظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية لعمر يوسف عبابنة ص٧٠.

العميل حامل البطاقة علاقة وكالة[1].

التوجيه الثالث: أن هذه العمولة جائزة بناءً على ما ذهب إليه الحنفية[2] على الصحيح المفتى به في المذهب من أن الكفيل بأمر المدين إذا صالح المكفول له على أن وهب له بعض الدين أو أكثره، فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدى، وكذا ما ذهب إليه الحنابلة[3]من أن المكفول له إذا وهب الدين للضامن، فهو تمليك له، ويرجع الضامن على المكفول بما كفل. فكذا إذا وهبه بعضه[4].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذهب إليه الحنفية قد خالفهم فيه جمهور العلماء من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] حيث ذهبوا إلى أن الضامن يرجع على المدين بما أدى إذا كان أقل من الدين المضمون به؛ ويظهر أن علة المنع من ذلك شبهة الربا حيث يعود على المدين بأكثر مما دفع، فيكون قرضاً بزيادة، وهذا ظاهر جداً إذا كان هذا الحط مشروطاً عند عقد الضمان؛ كما هو الشأن في البطاقة الائتمانية.

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من إن المضمون له إذا وهب الدين للضامن يرجع به على المدين، فهذا على التسليم بأنه تمليك لا إبراء، فإنه لا يصح تخريج مسألتنا عليه؛لأن الهبة أيضاً من عقود التبرع لا إلزام فيها، وهي

[1] ينظر: ص٢٠-٢١ من هذا البحث.
[2] ينظر: المبسوط ٥٩/٢٠، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٦٤/٣، الفتاوى الهندية ٢٦٦/٣.
[3] ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٢، كشاف القناع ٣٦٤/٣.
[4] ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ص١٥٣.
[5] ينظر: الخرشي على خليل ٢٧/٦، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٣٦/٣.
[6] ينظر: مغني المحتاج ٢١٠/٢، أسنى المطالب ٢٤٩/٢.
[7] ينظر: المبدع ٢٥٨/٤، كشاف القناع ٣٧٢/٣.

ليست في مقابل شيء، بينما الخصم واجب على التاجر، وفي مقابل ضمان الدين الذي على المشتري، ولأنه في حال هبة كامل الدين لم يكن ثمة أداء من الضامن، فانتفت شبهة الربا قطعاً، وقياس هبة البعض على الكل قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أن هذا الخصم على التاجر لم يتم بينه وبين البنك المصدر بعد ثبوت الحق حتى يصح أن نقول أنه ناتج عن مصالحة بينهما أو هبة، بل هو أثر من آثار الاتفاقية بينهما قبل نشوء الحق، وهو التزام مفروض على التاجر بموجب هذه الاتفاقية، بدليل أن البنك المصدر يقوم بخصم هذه العمولة من دين التاجر فوراً دون أخذ إذنه فضلاً عن مصالحته[1].

التوجيه الرابع: أن هذه العمولة جائزة بناءً على أنها تمثل ربح البنك المصدر من البيع إلى أجل على العميل، ووجه ذلك أن البنك المصدر هو المشتري الحقيقي للبضاعة التي يطلبها العميل، وهو الذي يدفع ثمنها من عنده، ثم يقوم العميل (حامل البطاقة) بشرائها بزيادة معلومة بالنسبة، وبيع السلعة بأكثر من ثمنها جائز[2].

المناقشة:

نوقش بأن حامل البطاقة هو العاقد حقيقة، وقد اشترى لنفسه وانتفع بالخدمات بنفسه، ولا يوجد نص في العلاقة العقدية بين أطراف البطاقة يدل على توكيل حاملها بالشراء نيابة عنه، ولم تتجه إرادة البنك المصدر لهذا التصرف، وكونه يتولى دفع الثمن لا يعني أنه طرف في العقد؛ كالضامن[3].

---

[1] ينظر: البطاقات المصرفية أ.د. علي محمد الحسين الموسى، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٠٢٦/٥.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان لحسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٦٢٤/٢.

[3] ينظر: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الإتمانية لعمر يوسف عبابنة ص٧١، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧٣٤/٢.

التوجيه الخامس: أن هذه العمولة (النسبة المقتطعة من فاتورة مبيعات التاجر) جائزة؛ بناءً على أنها مقابل ما يقدمه البنك (مصدر البطاقة) للتاجر من خدمات ومصروفات فعلية؛ من السمسرة المتمثلة بترويج التعامل معه، والدعاية له، وجلب الزبائن إليه[١]، وقبول تعامله بالبطاقة؛ بإتاحة الخدمة من المنظمة العالمية والحصول على الموافقة لكل عملية وما يترتب على ذلك من أجور ورسوم على البنك المصدر، وما يتبع ذلك من أعمال وإجراءات إدارية، ومن تسهيل تحصيل قيمة مبيعات التاجر، وإيداعها في حسابه، وغير ذلك، ومن غير المعقول أن يقوم البنك المصدر للبطاقة بهذه الخدمات للتاجر مجاناً[٢]. وبهذا أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيارها الشرعي رقم (٢) عن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ما نصه: "يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات"[٣]، وجاء في بيان المستند الشرعي لذلك قولهم: "لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين"[٤]. وبه صدر قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (٤٦٤) حيث جاء فيه ما نصه: "لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه؛ بناءً على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان"[٥]. وأفتت بذلك هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، فقد جاء في جوابها عن

---

[١] ينظر: بطاقة الائتمان د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٣٦٧/١، بطاقة الائتمان د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٤١٠/١، بطاقة الائتمان د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٦١٠/٣.

[٢] ينظر: البطاقات البنكية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١٥٥-١٥٦، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٦٨٦/١.

[٣] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٢٤.

[٤] المصدر السابق ص٢٨.

[٥] قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٦٨٧/١.

حكم العمولة التي يأخذها بيت التمويل من التاجر: "إن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة، يقوم بها العميل في الخارج، هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة؛ من ترويج التعامل معه، ودعاية له، وتأمين زبائن، وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه"[١]. وبذلك صدرت الفتوى عن ندوة البركة الثانية عشرة، ونصها: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر. ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر؛ لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها "[٢]. وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء النص في الضوابط الشرعية للبطاقات الائتمانية على ما يلي: "رسوم جائزة مطلقا سواء أكانت نسبة، أم مبلغاً مقطوعاً وهي: الخصم على التاجر؛ لأن تكييف هذا المبلغ أجرة على السمسرة وهي جائزة"[٣]. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البطاقة الائتمانية، ما نصه: "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"[٤]. وهذا القيد وهو البيع بسعر المثل من باب سد ذريعة الربا تحت مسمى البيع[٥]، ويفهم من ذلك أن المجمع يرى أن العلاقة بين

[١] بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٤٧٦/١.
[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٤٨٣/٣.
[٣] الضوابط الشرعية للبطاقات الائتمانية، بنك البلاد ص٤، القرار رقم (١٦)، منشور في الإنترنت.
[٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٦٧٦/٣ قرار رقم ١٠٨(١٢/٢).
[٥] ينظر: البطاقات المصرفية أ.د. علي محمد الحسين الموسى، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٠٢٦/٥.

البنك المصدر والتاجر هي علاقة ضمان، يترتب عليها إقراض العميل (حامل البطاقة) ثمن مشترياته من التاجر حيث يقوم البنك بسدادها من عنده، ثم يعود على حامل البطاقة بما دفع عنه؛ فسداً لذريعة الزيادة على القرض تحت ستار البيع اشترط المجمع أن يكون السعر الذي يبيع به التاجر هو سعر المثل؛ حتى تكون العمولة مأخوذة من التاجر حقيقة لا من المضمون عنه (حامل البطاقة).

ولم يبين القرار الأساس الفقهي الذي بنى عليه القول بجواز أخذ هذه العمولة من التاجر، ولعل الأساس الفقهي لذلك ما ذكره بعض الباحثين من أن هذه العمولة مبنية على أساس الأجرة على جلب الزبون اعتباراً بالسمسرة[1]، ومقابل الخدمات التي يقدمها البنك المصدر للتاجر، مثل القيام بالإعلان والترويج عن التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة الائتمانية، وإدراجهم في الدليل الذي يوزعه البنك المصدر على حاملي البطاقات، وكذلك قيامه بإيداع المبلغ في حساب التاجر، فضلاً عما يتكبده البنك المصدر من تكاليف تنظيم التعامل بالبطاقة[2].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:أن ما يكون مقابل الخدمات والمصروفات الفعلية إنما يجوز إذا كان مبلغاً مقطوعاً منفصلاً عن ضمان الدين، بحيث لا يزيد بزيادة مبلغ الفاتورة، ولا ينقص بنقصانه، وأما أن يكون مرتبطاً بمبلغ الفاتورة فهذا مما يدخله في شبهة الربا، بأخذ العوض على الضمان تحت ستار التربح من هذه الخدمات، فلا يكون مقبولاً.

[1] ينظر: البطاقات المصرفية أ.د. علي محمد الحسين الموسى، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢٠٢٦/٥.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٧١٢/٢.

وقد ورد النص الشرعي بالنهي عن الجمع بين عقدين يترتب على الجمع بينهما التوصل إلى محظور، وإن كان كل من العقدين جائزاً بمفرده؛ كبيع وسلف، وبيع العينة، ونحوهما[1]. وعند النظر في مسألتنا نجد أنه اجتمع في تعامل البنك المصدر وبين التاجر عقد ضمان، المتمثل بضمان دين العميل حامل البطاقة الناشئ من تعامله مع التاجر(والضمان عقد تبرع)، وعقد معاوضة مقابل الخدمات المقدمة من البنك المصدر للتاجر، ومن شأن هذا الاجتماع التوصل إلى زيادة الثمن مقابل الخدمات صورة، وهي في الحقيقة مقابل الضمان، ولولا وجود الضمان ما رضي التاجر بهذه الزيادة؛ مما يؤول إلى أخذ العوض على الضمان الممنوع منه إجماعاً؛ كما تقدم. فإن قيل: بأنه في حال اشتراط أن تكون المعاوضة عن الخدمات بعوض المثل من غير زيادة، تنتفي تلك العلة، فلا يكن ثمة ذريعة إلى أخذ العوض على الضمان.

قيل: على التسليم بذلك يلزم بأن يكون العوض على هذه الخدمات مقطوعاً غير مرتبط بالمبلغ المضمون، لا سيما أن الخدمات المقدمة لا تزيد بزيادة قيمة الفاتورة ولا تنقص بنقصانها، والله أعلم.

الإجابة:

يمكن أن يجاب بأن تقدير أجرة الخدمات المقدمة من السمسرة وما يتبعها قد أجاز بعض الفقهاء أن يكون تقديرها بالنسبة من ثمن المبيع؛ كأن تكون ٢.٥% من الثمن (ربع العشر)، ومن شأن التقدير بهذه النسبة أن تزيد بزيادة ثمن المبيعات وتنقص بنقصانها، وممن نص على جواز ذلك بعض المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، قال التسولي في كلامه عن جواز الإجارة على الشيء بجزء مما يحصل منه على أحد القولين: "وعلى ذلك تُخَرَّج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً، ونص على جوازها بذلك صاحب

[1] ينظر: الموافقات ١٤٤/٣، ١٤٦، القواعد النورانية ص١٦٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٧/٦، إعلام الموقعين ١٥٣/٣.

المعيار في نوازل الشركة"[1]. وقال ابن قدامة في حكم استئجار السمسار: "فإن عين له العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح، أيضاً"[2]. ومن منع من تقدير الأجرة بالنسبة علل بوجود الجهالة[3]؛ لأن الوسيط لا يدري بكم يبيع، وأجيب: بأن مآل الأجرة إلى العلم، إذ إن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة معلومة النسبة من الثمن، فلا تفضي إلى النزاع والاختلاف، فتحقق المقصود من شرط العلم بالأجرة[4]. فإذا تقرر جواز أن تكون أجرة السمسرة وما يتبعها بالنسبة من ثمن المبيع، واتفق الطرفان (البنك المصدر للبطاقة، وقابل التعامل بها) على نسبة معينة من ثمن المبيعات، بشرط ألا تزيد عن أجرة المثل، لم يكن ثم مانع من الجواز سوى اقتران عقد الضمان وهو عقد تبرع بعقد السمسرة وما يتبعها من خدمات وهو عقد معاوضة، ومثل هذا إنما منع منه سداً لذريعة الزيادة في المعاوضة مقابل عقد التبرع، ولهذا لو فصلا بعقدين لم يمنع من ذلك، فإذا تحققنا من عدم إفضاء تلك الذريعة إلى هذا المحظور بما تقدم من اشتراط عوض المثل، جاز الجمع بينهما عند قيام الحاجة لهذا التعامل؛ كما هو الشأن في البطاقة الائتمانية التي اشتدت الحاجة إلى التعامل بها لدى كثير من الناس. ومن القواعد المقررة في ذلك: أن ما كان تحريمه من باب سد الذرائع فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة[5]. والله أعلم.

الوجه الثاني:عدم التسليم بأن البنك المصدر يعتبر سمساراً للتاجر، وذلك لوجوه:

[1] البهجة شرح التحفة ٣٤٢/٢، وينظر: حلى المعاصم بهامش البهجة ٣٤٣/٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٠/٥.
[2] المغني ٤٢/٨، وينظر: كشاف القناع ١١/٤.
[3] ينظر: المنتقى ١١٢/٥، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.
[4] ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص٣٤٧.
[5] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٢٣، زاد المعاد ٧٨/٤، إعلام الموقعين ١٤٢/٢.

الأول: أن السمسار لا يكون ضامناً لدين التاجر، والبنك المصدر للبطاقة ضامن لدين التاجر، ويقوم بالسداد له من حسابه[1].

الإجابة:

يجاب بأن المحذور في الجمع بين الضمان وهو عقد تبرع وإرفاق وبين الأجرة وهي معاوضة، أن يزاد في الأجرة من أجل الضمان وهذا ممنوع؛ كما تقدم، ولكن يمكن الخروج من هذا المحذور باشتراط أن تكون الأجرة على السمسرة بأجرة المثل؛ لئلا تكون طريقاً للزيادة من أجل الضمان، وأجرة السمسرة لا تزيد في الغالب عن ٢.٥%، فإذا لم يزد المخصوم على التاجر على هذه النسبة فهو جائز؛ كما أجاز فقهاء العصر للبنك أخذ التكلفة الفعلية على عملية القرض بالبطاقة الائتمانية، والله أعلم.

الثاني: أن السمسرة عمل ومجهود للتوفيق بين إرادتين، والبنك (مصدر البطاقة) لا يدري عن حامل البطاقة ولا عن التاجر إلا بعد تعلق الحق بذمة حامل البطاقة، فكيف يقال بأن ذلك سمسرة[2]؟

الإجابة:

يجاب بأنه لا يسلم بأن البنك المصدر لم يبذل جهداً في التوفيق بين التاجر وبين حامل البطاقة، بل لولا قيامه بإصدار البطاقة للعميل، وتجهيز نقاط البيع للتاجر لما تمت عملية التعاقد بينهما، بل لا تتم المعاقدة إلا بعد موافقة البنك المصدر عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة إلكترونياً، فكيف يقال إن هذا لا يعتبر وساطة وسمسرة؟

الثالث: أن الدعاية التي تقوم بها البنوك المصدرة للبطاقة تنصب على البطاقة نفسها، وليس على قابليها، فهم يركزون على الدعاية للبطاقة

---

[1] ينظر: بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي د. عبد الحميد البعلي، ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ٢/٧٣٤.

[2] ينظر: تعقيب الشيخ عبد الله المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ٣/٦٥٨.

نفسها، وكانوا في السابق يصدرون كتيبات تضم أسماء المحلات التي تقبل السداد بالبطاقة، ثم توقفوا عن إصدارها لما انتشر التعامل بالبطاقة، فاختفت الدعاية للمحلات والخصم باق، فدل على أنها ليست سبباً له[1].

الإجابة:

أجيب بأن الدعاية للبطاقة هي دعاية لقابليها، مما يجلب إليهم كثرة الزبائن بكثرة حاملي هذه البطاقات، فالدعاية للتاجر ليست في الإعلان عنه ونشر اسمه في كتيب، وإنما في توافر هذه الخدمة عنده، وهذا ما يحققه البنك المصدر للتاجر، ويمتاز به محله[2].

الرابع: لو كان السبب الحقيقي للخصم السمسرة والدعاية فحسب، فإن بوسع قابلي البطاقات الحصول على دعاية أفضل بأجور أقل من المبالغ الهائلة التي يخصمها مصدرو البطاقات[3].

الإجابة:

أجيب عنه من وجهين:

١- لا يسلم بأن السبب الحقيقي في الخصم ينحصر في السمسرة والدعاية، بل إن المصرف يقوم إضافة إلى ذلك بتحصيل الدين وتوصيله، كما يقوم بخدمات غير مباشرة؛ كالأمن من السرقة، والاختلاس، وغير ذلك، فالسبب إذن ليس مقتصراً على السمسرة والدعاية فحسب[4].

٢- لا يسلم بأن قابلي البطاقات يمكنهم الحصول على دعاية أفضل بأجور أقل؛ لأن هذه الدعاية إما أن تؤدي الغرض الذي تقوم به بطاقة

[1] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٩٣.
[2] ينظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص٦٠٠.
[3] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٩٣.
[4] ينظر: البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص٢١٥-٢١٧، العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص٦٠٠-٦٠١.

الائتمان من حيث استقطاب الزبائن حتى ممن ليس لهم أرصدة والوفاء عنهم، وهذا لا يمكن الحصول عليه إلا بمبالغ قد تفوق ما يخصمه مصدرو البطاقات، وإما أن تكون هذه الدعاية دون بطاقة الائتمان في أداء الغرض، فحينئذ لا يمكن القول بأن هذه الدعاية أفضل من بطاقة الائتمان[1].

الخامس: لو كان السبب الحقيقي للخصم هو السمسرة والتسويق، والخدمات غير المباشرة فقط، فلماذا يخصم مصدرو البطاقات على التاجر من مشتريات حامل بطاقة الائتمان، ولا يخصمون عليه من مشتريات حامل بطاقة الحساب الجاري؟ مع أن السمسرة والخدمات الأخرى لا تختلف[2].

الإجابة:

يجاب من ثلاثة وجوه:

١- لا يسلم بأن البنك المصدر لا يخصم من قابل بطاقة الحساب الجاري، بل إن بعض البنوك تتقاضى منه نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات[3]. وهذا يدل على أن هذه العمولة ليست تابعة للضمان لا تنفك عنه، بل هي مقابل تلك الخدمات ولو لم يكن ثمة ضمان.

٢- أن السمسرة في بطاقة الائتمان تختلف عنها في بطاقة الحساب الجاري؛ فالسمسرة في بطاقة الائتمان تجلب للتاجر زبائن ليس لهم رصيد لدى البنك المصدر بخلاف بطاقة الحساب الجاري[4].

٣- ويمكن أن يجاب أيضاً بأن البنك المصدر لبطاقة الحساب الجاري، هو في حقيقته مقترض من العميل، ويتصرف في رصيد الحساب

---

[1] ينظر: المصدر السابق.
[2] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٩٣.
[3] وقد جاء النص على ذلك في المعيار الشرعي رقم (٢) لبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، ينظر: المعايير الشرعية ص٢١.
[4] ينظر: العمولات المصرفية د. عبد الكريم السماعيل ص٦٠١.

الجاري بما يعود عليه بالربح الذي ربما فاق عوض ما يبذله من دعاية وسمسرة وخدمات، بخلاف بطاقة الائتمان فإن البنك المصدر ليس أمامه ما يقابل ما يبذله من خدمات للتاجر إلا أن يفرض عليهعمولة تعادل ذلك.

وهذا التوجيه لجواز أخذ العمولة من التاجر هو الأرجح؛ لقوة ما وجه به، ودفع ما ورد عليه من مناقشة، ولما ورد على التوجيهات الأخرى من مناقشات، والله أعلم.

القول الثاني:

أن أخذ العمولة من التاجر لا يجوز، واختلف القائلون بذلك في توجيه هذا الحكم، وإليك ما وجه به ذلك، وما ورد عليه من مناقشة.

التوجيه الأول: أن هذه العمولة إما أن تكون مقابل الضمان نفسه، وإما أن تكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر من أجل إكمال عملية الشراء بالبطاقة، فإن كانت مقابل الضمان فلا تجوز؛ لما تقدم من أنه لا يجوز أخذ الأجر على الضمان إجماعاً، ووجه ذلك هنا أن البنك المصدر ضامن للتاجر سداد قيمة فواتير حامل البطاقة، والضمان لا يجوز أخذ العوض عنه سواءً كان العوض من المدين (المضمون عنه)، أو من الدائن (المضمون له)، أو من أجنبي؛ لأن الضمان يؤول بسبب ذلك إلى القرض بزيادة مشروطة عند قيام الضامن بالسداد؛ كما في البطاقة الائتمانية، وذلك ربا. قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها؛ كما إذا أخذ الضامن جعلًا من رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي؛ لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة"[1].

وأما إن كانت مقابل الخدمات المقدمة، فقد اجتمع عقد الضمان وهو عقد

[1] الخرشي على خليل ٣٠/٦.

تبرع، مع عقد المعاوضة، فلم يجز؛ كما تقدم بيانه.

المناقشة:

يناقش بما تقدم ذكره من أن التحريم من الجمع بين هذين العقدين إنما هو من باب سد الذريعة، فإذا كانت المعاوضة بعوض المثل من غير زيادة، انتفت الذريعة، ومجرد الجمع بين العقدين مع وجود شرط المعاوضة بالمثل وإن وجدتالذريعة مما تجوزه الحاجة؛ لأن التحريم هنا من باب سد الذرائع لا من باب تحريم المقاصد، ومثل هذا يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة؛ كما تقدم بيانه.

التوجيه الثاني: أن هذه العمولة من باب أخذ الفائدة الربوية المعجلة من التاجر مقابل إقراض البنك لحامل البطاقة، فهو قرض ربوي مستتر، فحقيقة البطاقة وعد بقرض بفائدة معجلة من التاجر، فلسان حال البنك يقول للتاجر: لا تكن بائعاً على حامل البطاقة إلا بشرط أن تدفع عنه فائدة القرض، ولسان حال حاملها يقول للتاجر: أنا أشتري منك وأحيلك بالثمن على البنك، بشرط أن تدفع فائدة القرض للبنك[1].

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن البنك يأخذ عمولة على التاجر تخصم من أثمان مبيعاته عند التسديد له، سواءً أكان عند العميل رصيد يكفي لثمن البضاعة، أم لم يكن، وهذا يدل دلالة واضحة على أن ما يأخذه البنك من عمولة ليس هو في مقابل قرض العميل، وإلا فلماذا يأخذ البنك النسبة نفسها إذا كان لدى العميل رصيد يكفي لثمن البضاعة؟[2].

---

[1] ينظر: بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد ص٥٩-٦٠، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة ص٤١٧.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان لحسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦١٧/١،٦١٦.

الوجه الثاني: أن هذا القول ناتج عن النظر إلى بطاقة الائتمان على أنها معاملة واحدة، يربطها عقد واحد، بينما الواقع أن العلاقات بين أطراف البطاقة متعددة، فبينما هي علاقة إقراض بين البنك والعميل، نجدها علاقة ضمان بين البنك والتاجر، وليست إقراضاً، وبالتالي فلا يصح أن يقال إن ما يأخذه البنك من التاجر هو فائدة على القرض[1].

الرد: يرد بأننا إذا قلنا إن العلاقة بين البنك المصدر وبين العميل علاقة إقراض، فإن أخذ الفائدة على القرض لا يجوز سواءً أكانت من المقترض أم من أجنبي.

الوجه الثالث: أن ما يأخذه البنك المصدر للبطاقة من التاجر ليس مقابل القرض، وإنما هو مقابل تكاليف فعلية وخدمات إضافية تحصل للتاجر، فجاز أخذ العوض عنها.

الرد: يرد بما تقدم من عدم جواز الجمع بين عقد تبرع، وعقد معاوضة، وقد تقدم بيان ذلك، وما يمكن أن يناقش به.

التوجيه الثالث: أن هذه العمولة من باب أخذ العوض على الحوالة، وأخذ العوض على الحوالة لا يجوزمطلقاً، سواء قيل في تكييفها: إنها من قبيل بيع الدين بالدين، أو قيل: إنها من قبيل استيفاء الحق، وليست بيعًا[2].

فإن كيفت الحوالة على أنها بيع[3]، كان المنع من أخذ العوض يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الحوالة إذا كانت بيعًا لم تصح على من لا دين عليه لعدم

[1] ينظر: تعقيب د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٥٤/١.

[2] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٥٧٧/١٢-٥٧٨.

[3] ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٩٠/٥، حاشية الدسوقي ٣٢٥/٣، مغني المحتاج ١٩٣/٢، أسنى المطالب ٢٣٠/٢.

الاعتياض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضًا عن حق المحتال[1]، والبنك المصدر للبطاقة الائتمانية ليس مديناً لحامل البطاقة حتى تصح الحوالة عليه على القول بأنها بيع.

الثاني: أن الحوالة في حال تكييفها بأنها بيع، فإن من شروط بيع الدين بالدين إذا كان الدينان من جنس واحد المساواة والمماثلة، وفي حال أخذ العوض على الحوالة سيكون هناك تفاضل قطعاً، فالبنك المصدر سيدفع (٩٨) ريالاً مثلاً، ويأخذ مائة من حامل البطاقة، فلم يتحقق هذا الشرط.

أما إن كيفت على أنها استيفاء للحق، وليست بيعًا[2]، فلا يجوز أخذ العوض عليها أيضًا؛ لأنها عقد إرفاق، فلم يجز أخذ العوض عليها؛ كالقرض ، والضمان.

المناقشة:

نوقش تكييف العلاقة بين التاجر والبنك المصدر على أنها حوالة من خمسة أوجه تقدمت عند مناقشة تكييف العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة[3].

التوجيه الرابع: أن هذه العمولة من باب خصم الأوراق التجارية[4]، ووجه ذلك أن الفاتورة التي يتقدم بها التاجر للبنك المصدر من أجل تحصيل قيمتها تشبه الكمبيالة، فإذا قام البنك المصدر بخصم نسبة من قيمة الفاتورة؛ كان بمنزلة خصم الورقة التجارية، وخصم الأوراق التجارية لا يجوز؛ لأنه من باب بيع الدين بنقد أقل منه نسيئة على غير من هو عليه[5].

---

[1] ينظر: أسنى المطالب ٢/٢٣١.
[2] ينظر: المغني ٥٦/٧، كشاف القناع ٣٨٣/٣، إعلام الموقعين ٣٨٩/١-٣٩٠.
[3] ينظر: ص١٩-٢٠ من هذا البحث.
[4] ينظر: تعقيب الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٧٥/١.
[5] ينظر:الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر المترك ص ٣٩٦.

وذلك أن التاجر يبيع الدين الثابت له على حامل البطاقة بموجب فاتورة الشراء على البنك المصدر، بأقل منه، ثم يقبض البنك قيمة الدين كاملاً من حامل البطاقة، فيقع في محذورين:

الأول: عدم التماثل؛ لأنه باع نقداً بنقد أقل منه، وهذا وقوع في ربا الفضل، فبيع النقد بنقد من جنسه يجب فيه التماثل.

الثاني: عدم التقابض، فإن البنك (مصدر البطاقة) يسلم ثمن الدين للتاجر، ثم يستلم البنك من حامل البطاقة فيما بعد، وهذا وقوع في ربا النسيئة.

المناقشة:

نوقش بأن العلاقة بين التاجر والبنك المصدر ليست من قبيل خصم الأوراق التجارية؛ لوجهين[1]:

الوجه الأول: أن الشراء بالبطاقة الائتمانية لو كان من قبيل الشراء بالآجل لأمكن قبول هذا التكييف، أما ما دام أن فواتير البيع التي يقدمها التجار إلى البنوك للحصول على قيمتها تعتبر مستحقة الدفع حالاً ومعجلاً لم يصح هذا التكييف.

الوجه الثاني: في عملية خصم الأوراق التجارية ليس هناك التزام من البنك بقبول تلك الأوراق، بخلاف فواتير الشراء بالبطاقة الائتمانية فإن البنك ملزم بالوفاء بقيمتها بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين التجار قبل نشوء الدين.

التوجيه الخامس: أن هذه العمولة من باب بيع الدين الحال بأقل منه من جنسه، ووجه ذلك أن التاجر محال بدينه على البنك المصدر، وتبرأ بذلك ذمة المحيل (حامل البطاقة)، ويصبح المبلغ المحال به ديناً مستقراً على البنك

[1] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٥٧٥/١٢.

المصدر، فإذا سدده بعد خصم نسبة منه (العمولة) صار ذلك من قبيل بيع الدين الحال بأقل منه من جنسه، وعليه فخصم مصدر البطاقة (المحال عليه) جزءاً من الدين لصالحه يعتبر كسباً ربوياً؛ لأن من شروط بيع الدين إذا كان نقداً بنقد من جنسه المساواة والمماثلة، ومع خصم العمولة لا يتحقق هذا الشرط[1].

المناقشة:

نوقش هذا بعدم التسليم بأن العلاقة بين التاجر والبنك المصدر علاقة حوالة حتى يصح هذا التوجيه، وذلك لعدد من الوجوه التي تقدم ذكرها عند بيان علاقة البنك المصدر بحامل البطاقة، مما أغنى عن التكرار[2].

وأرجح هذه التوجيهات لمنع أخذ العمولة من التاجر، هو التوجيه الأول؛ لقوة ما وجه به، ولورود المناقشات على التوجيهات الأخرى، والله أعلم.

الترجيح:

تبين مما تقدم أن العمولة المأخوذة من التاجر يقابلها ثلاثة أمور:

الأول: التكاليف الفعلية التي يتكبدها البنك مصدر البطاقة من أجل انضمام التاجر إلى نظام البطاقة، وإجراءات التعامل بها عند كل عملية، من تحصيل قيم المبيعات، وما يتبع ذلك من أعمال وإجراءات إدارية تحتاج إلى توظيف كفاءات متخصصة يتقاضون أجورًا عالية على مثل هذه الأعمال، ومن غير المعقول أن يقدم البنك مصدر البطاقة مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجانًا، فهذه يجوز تحميلها التاجر المستفيد منها، بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وأن تكون مبلغاً مقطوعاً، فلا تحتسب بنسبة مئوية من مبلغ الفاتورة؛ لأن إجراءات العملية ذات المبلغ الكبير هي نفس إجراءات العملية ذات المبلغ القليل، وهذه ينبغي أن يعلم أنها لا تدخل في باب

[1] ينظر:تعقيب الشيخ عبد الله المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد العاشر ٦١/٣-٦٢.
[2] ينظر: ص١٨٩٩من هذا البحث.

المعاوضات أصلاً[1].

الثاني: مقابل الضمان نفسه، فهذا لا يجوز أخذ العوض عليه إجماعاً؛ كما تقدم.

الثالث: مقابل الخدمات غير المباشرة المقدمة للتاجر، مثل السمسرة، والإيداع في الحساب،وغير ذلك. فهذه يجوز أخذ العوض عليها وطلب الربح من جراء تقديمها للتاجر لو كانت تقدم بشكل منفرد، أو مع خدمات مباحة، أما إذا اجتمعت مع الضمان فإنه لا يجوز أخذ العوض عليها حتى تفصل عن الضمان، حتى لا يؤدي ذلك إلى أخذ العوض على الضمان بالاختباء وراء ستار هذه الخدمات[2].

هذا هو الأصل في هذه المسألة؛ وهو الذي يجب أن تسعى البنوك الإسلامية إلى امتثاله، والبعد عن موطن الشبهة بأخذ العوض على الضمان تحت ستار العوض على الخدمات المقدمة، ولكن نظراً لحاجة الناس إلى التعامل بهذه البطاقات مع هذا الواقع، فإن النظر الفقهي يتسع إلى القول بجواز أخذ العوض على التكاليف الفعلية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها البنك المصدر للتاجر بنسبة مئوية من ثمن المبيعات؛ بشرطين:

الشرط الأول: أن يبيع التاجرُ العميلَ (حامل البطاقة) بسعر المثل.

الشرط الثاني: أن تقدر تلك النسبة على ضوء تقديم تلك الخدمات بأجرة المثل دون زيادة؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الزيادة في المعاوضة من أجل الضمان، ويمكن أن يستأنس لذلك بالنسبة المئوية مقابل السمسرة، فلا يجوز أن تزيد تلك النسبة على الحد المعروف لأجرة السمسرة، فإذا كان الحد المعروف لأجرة السمسرة ٢.٥% من ثمن المبيع، فلا يجوز أن تزيد عمولة

---

[1] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٩٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٢/٥٨٣-٥٨٤.

[2] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٩٤.

البنك على تلك النسبة، والله أعلم.

وقد تقدم بيان المستند الشرعي لجواز مثل ذلك، عند التوجيه الخامس للقول بالجواز، فأغنى عن إعادته.

مسألة: حكم عمولة بنك التاجر.

ما تقدم بحثه هو فيما إذا كان بنك التاجر الذي يتعامل معه هو البنك المصدر للبطاقة الائتمانية، ولكن في غالب الأحوال يكون للتاجر بنك يتعامل معه غير البنك المصدر، وهو ما يسمى في اصطلاحات البطاقة بـ (بنك التاجر) أو (البنك المحصل)، فيقوم التاجر بتحويل عملية استيفاء حقه من البنك المصدر على بنكه الذي يتعامل معه وتوجد حساباته لديه، وهذه هي الحال الغالبة على أعمال البطاقات الائتمانية (المصدرة من البنوك التقليدية والإسلامية) كفيزا، وماستركارد[1]. فيقوم التاجر بإيداع قسائم البيع في حساب لدى بنك التاجر، ويتم دفع المبلغ إليه مباشرة، مخصوماً منه العمولة المتفق عليها في نظام البطاقة مع البنك المصدر، ثم يقوم بنك التاجر بإرسال هذه القسائم إلكترونياً إلى البنك المصدر بواسطة المنظمة الراعية للبطاقة؛ كمنظمة فيزا، والتي تضم في عضويتها البنك المصدر وبنك التاجر، فيتم عن طريقها خصم المبلغ من حساب الأول، وإضافته إلى حساب الثاني من خلال نظام (BASA II) ويقتسم البنكان العمولة المخصومة على التاجر[2].

فهل يجوز لبنك التاجر أن يأخذ هذه العمولة؟

اختلف الفقهاءالمعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

---

[1] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٧٣- ١٧٤، البطاقات اللدائنية د. محمد العصيمي ص١٥١.

[2] ينظر: بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٤٥٥/١، ٤٥٨، البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٧٤.

يجوز لبنك التاجر أن يأخذ هذه العمولة. وبه قال أكثر المعاصرين.

وقد صدر بذلك فتاوى عن الهيئات الشرعية لكل من شركة الراجحي، وبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني[1]، وبه صدرت الفتوى عن ندوة البركة الثانية عشرة، ونصها: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر. ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر؛ لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها "[2].

ووجه هذا القول ما يلي:

أولاً: أن العلاقة بين بنك التاجر والتاجر علاقة وكالة في تحصيل الدين من البنك المصدر، وتوصيله إلى التاجر بإيداعه في حسابه، وعلى هذا فالعمولة التي يأخذها بنك التاجر إنما هي أجرة على ذلك، والوكالة بأجر جائزة، وقد يتخلل هذه العملية قرض ليس من طبيعتها، بل هو خدمة من بنك التاجر لعميله، فقد يودع البنك المبلغ في حساب التاجر قبل تحصيله، ويكون الفرق بين الإيداع والتحصيل بضعة أيام على الأكثر، وهذا الإيداع لا يؤثر على البنك؛ لوجود حساب التاجر لديه[3].

ثانياً: أن هذه العمولة ليست في مقابل الضمان؛ لأن بنك التاجر لا يضمن المبلغ، فلو امتنع البنك المصدر للبطاقة أو أفلس، فإن بنك التاجر يرجع بما دفع، ويدل على ذلك المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيزا التاجر، ونصها: "ثانيًا: في حال رفض البنك مصدر البطاقة دفع أوراق المبيعات

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٣/٤٨٤.
[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٣/٤٨٣.
[3] ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية د. عبد الرحمن الحجي ص١٧٤.

المقدمة من التاجر، فإن على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فوراً"[1]. والمراد بنك التاجر.

القول الثاني:

لا يجوز لبنك التاجر أن يأخذ هذه العمولة. وبه قال بعض المعاصرين.

وجه هذا القول: وجه بتوجيهين:

التوجيه الأول: أن هذه العمولة لا تجوز لبنك التاجر؛ لأنها تشبه خصم الكمبيالة، فإذا كان ثمن السلعة (١٠٠) ريال، فإن بنك التاجر يخصم العمولة ريالين مثلاً، ويدفع للتاجر (٩٨) ريالاً ،ثم يأخذ هذا المبلغ وزيادة بعد فترة من البنك المصدر للبطاقة. وبه قال د. الصديق الضرير[2].

المناقشة: يناقش بما تقدم ذكره عند تخريج العمولة على خصم الأوراق المالية.

التوجيه الثاني: أن هذه العمولة في حقيقتها فائدة على قرض؛ لأن بنك التاجر يقوم بإقراض التاجر المبلغ المستحق له حالاً مع خصم العمولة، ثم يرجع به على البنك المصدر مع زيادة العمولة المقدرة له، وهو بدوره يرجع به على حامل البطاقة كاملاً، فصارت العملية قرضاً بفائدة، وذلك حرام[3].

المناقشة: يناقش بأن بنك التاجر ليس مقرضاً في الحقيقة ولا ضامناً، وإنما هو وكيل في الاستيفاء، بدليل أن له حق الرجوع على التاجر لو امتنع البنك المصدر من السداد أو أفلس، ولو كان ضامناً أو مقرضاً بفائدة لما جاز له الرجوع.

الترجيح:

---

[1] ينظر: المصدر السابق.

[2] ينظر: بطاقات الائتمان د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر ٢٦/٣.

[3] ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري ص ٢٢٤، ٢٢٥.

يظهر لي أن القول بالجواز هو الأقرب للصواب، لكن إن تحول بنك التاجر إلى كونه ضامناً بحسب اتفاق مع التاجر فإنه في هذه الحال لا يجوز له أخذ هذه العمولة؛ لأنها تكون عوضاً على الضمان، وتؤول إلى قرض بفائدة، وهذا لا يجوز، لا سيما وأن بنك التاجر ليس مصدراً للبطاقة ولا سمساراً للتاجر، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين، أما بعد:

فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- البطاقات الائتمانية: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مُصدِرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة، ويتعهد حاملها لمصدرها بسداد ما نشأ عن استعماله لها -من الشراء بها أو الاقتراض- خلال فترة معينة أو على أقساط معلومة.

٢- البطاقات الائتمانية نوعان باعتبار طريقة تسديد الدين الذي على العميل ؛النوع الأول:بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (charge card). النوع الثاني: بطاقة الائتمان لدين قابل للتجدد(revolving credit card).

٣- البطاقة الائتمانية تجمع عدة أطراف لا تزيد عن خمسة ويدور جوهر التعامل بها بين ثلاثة أطراف رئيسة هي: البنك مصدر البطاقة، والعميل حامل البطاقة، والتاجر قابل البطاقة.

٤- اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة) على خمسة أقوال في الجملة، وترجح للباحث أن العلاقة بينهما هي علاقة ضمان يؤول إلى قرض باستخدام البطاقة في الشراء بها، أو السحب النقدي بها من غير مصدرها.

٥- إذا ترتب على إصدار البطاقة أي زيادة على مبلغ القرض على العميل فهي زيادة محرمة سواءً كانت صريحة؛ كما في فوائد التأخير التي

تفرضها البنوك الربوية، أو كانت مستترة؛ كما لو زادت رسوم الإصدار أو التجديد أو السحب النقدي عن التكلفة الفعلية؛ لأن هذه الزيادة في مقابل الإقراض أو الضمان، وكل زيادة مشروطة على القرض فهي ربا بالإجماع، وأخذ الأجرة على الضمان لا يجوز بإجماع الفقهاء.

٦- العلاقة بين حامل البطاقة وبين التاجر (قابل البطاقة) هي علاقة عقد البيع بمعناه الواسع: أي بيع السلع، وبيع المنافع.

٧- اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العلاقة بين البنك مصدر البطاقة الائتمانية، وبين التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة من قبل حاملها على خمسة أقوال في الجملة، وترجح للباحث تكييف العلاقة بينهما على عقد الضمان.

٨- يتربح البنك من التاجر من جهتين؛ الأولى: الرسوم المقطوعة. الثانية: الرسوم المتمثلة بخصم نسبة معينة من فواتير البيع.

٩- لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز أخذ البنك (مصدر البطاقة) الرسوم المقطوعة من التاجر؛ لأنها في مقابل تكاليف دخول التاجر في نظام البطاقة من توفير نقاط البيع، وما يلزم لها من أدوات، وتجهيزات، ونحو ذلك؛ لأنها مقابل خدمات معلومة مباحة، وهي منفصلة عن عملية الضمان، وعن فاتورة البيع والشراء.

١٠- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قيام البنك (مصدر البطاقة) بخصم عمولة محددة بنسبة مئوية من قيمة فواتير الشراء بالبطاقة على التاجر على قولين، وترجح للباحث أن العمولة المأخوذة من التاجر يقابلها ثلاثة أمور:

الأول: التكاليف الفعلية التي يتكبدها البنك مصدر البطاقة من أجل انضمام التاجر إلى نظام البطاقة، فهذه يجوز تحميلها التاجر المستفيد منها،

بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وأن تكون مبلغاً مقطوعاً، فلا تحتسب بنسبة مئوية من مبلغ الفاتورة.

الثاني: مقابل الضمان نفسه، فهذا لا يجوز أخذ العوض عليه إجماعاً.

الثالث: مقابل الخدمات غير المباشرة المقدمة للتاجر، مثل السمسرة، والإيداع في الحساب، وغير ذلك. فهذه محل شبهة، ولكن نظراً لحاجة الناس إلى التعامل بهذه البطاقات مع هذا الواقع، فإن النظر الفقهي يتسع إلى القول بجواز أخذ العوض على التكاليف الفعلية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها البنك المصدر للتاجر بنسبة مئوية من ثمن المبيعات؛ بشرطين:

الشرط الأول: أن يبيع التاجرُ العميلَ (حامل البطاقة) بسعر المثل.

الشرط الثاني: أن تقدر تلك النسبة على ضوء تقديم تلك الخدمات بأجرة المثل دون زيادة؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الزيادة في المعاوضة من أجل الضمان.

١١- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عمولة بنك التاجر، والقول بالجواز هو الأقرب للصواب، لكن إن تحول إلى كونه ضامناً لمبلغ الفاتورة، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أخذ هذه العمولة؛ لأنها تكون عوضاً على الضمان، وتؤول إلى قرض بفائدة، وهذا لا يجوز. والله أعلم.

وصلى الله، وسلم، وبارك على خاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع:

١ – الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢– الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣– أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. تأليف: أبي بكر ابن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥– الإشراف على مذاهب أهل العلم، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مصطفى الباز– مكة المكرمة.

٦– إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٧– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد بن محمد الشربيني، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. – الأم. تأليف الإمام: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت.

٨– الإنصاف. لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، تأليف: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر مجموعة دلة البركة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٠- بدائع الصنائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه: ياسر إمام. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢- بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، تأليف: د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو، ٢٠٠٣م.

١٣- بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٤- بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، تأليف: د. عبد الحميد البعلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو، ٢٠٠٣م.

١٥- البطاقات الائتمانية، تأليف: صالح الفوزان، موقع المسلم، موقع صيد الفوائد، على الإنترنت.

١٦- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، تأليف:

أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧- البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها، تأليف: د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

١٨- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحجي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩- البطاقات المصرفية تعريفها أنواعها طبيعتها، تأليف: أ.د. علي محمد الحسين الموسى ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو، ٢٠٠٣م.

٢٠- البناية في شرح الهداية. تأليف: محمد بن محمود العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢١- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. للدكتور: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٢- البهجة في شرح التحفة. تأليف: علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٢٤- تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، تأليف: د. أحمد عبد الله محمد اليوسف، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (٧)، ١٤٣٧هـ.

٢٥- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، تأليف: نواف عبد الله أحمد باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٧)، ١٤١٨هـ.

٢٦- التوقيف على مهمات التعريف. للشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق:د/عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٨- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، تأليف: د. محمد عبد الحليم عمر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٩- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، تأليف: د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة- بيروت، توزيع دار الباز- مكة المكرمة.

٣١- حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، تأليف: عبد الله محمد التاودي، مطبوع مع البهجة شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٢- الخرشي على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر- بيروت.

٣٣- الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، تأليف: عمر يوسف عبد الله عبابنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٣٤- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة . إعداد : الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٥- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: معالي الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٦- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين". تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٨- روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٤٠- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة.

٤١- سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٤٢- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٤٣- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة. دار الفكر، الطبعة الرابعة.

٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٦- الشرح الصغير. تأليف: أحمد بن محمد الدردير (مطبوع مع بلغة السالك)، دار البخاري – السعودية.

٤٧- الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر.

٤٨- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٤٩- الضوابط الشرعية للبطاقات الائتمانية، بنك البلاد، على الإنترنت.

٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/١٩٩٢م.

٥١- عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، تأليف: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ١٤١٦هـ.

٥٢- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، تأليف : الدكتور محمد حسن الجبر ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، مطابع جامعة الملك سعود.

٥٣- عمليات البنوك من الوجهة القانونية. تأليف: د/علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨١م.

٥٤- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، تأليف: د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار كنوز إشبيليا.

٥٥- غمز عيون البصائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٥٦- فتاوى قاضي خان، تأليف: حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.

٥٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٥٨- الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٥٩- فتوى مفصلة في حكم البطاقات البنكية، للدكتور يوسف الشبيلي، على الإنترنت.

٦٠- الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب ، بيروت.

٦١- فقه المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي ، الطبعة الثانية، جمادى الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر- بيروت.

٦٣- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، شركة

الراجحي المصرفية للاستثمار.

٦٤- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار كنوز إشبيليا.

٦٥- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف: د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٦- القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الفكر.

٦٧- الكافي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق:د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٧٠- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت.

٧١- المبدع في شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٧٢- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدة أعداد، مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٧٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧٦- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٧- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، القسم الثاني، للدكتور خالد بن علي المشيقح، في موقع الشيخ على الإنترنت.

٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ/١٩٨١م.

٨٠- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٦٦م.

٨٣- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. تأليف: أ.د/

محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤- المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٤٣١/٢٠١٠م.

٨٥- معجم المصطلحات القانونية، تأليف: د. عبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م .

٨٦- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨٧- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٨- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٩-المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون. المكتبة الإسلامية_ استانبول، الطبعة الثانية.

٩٠- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: د/ حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩١- المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٩٢- مغني المحتاج. تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٩٣- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٩٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي.

٩٥- منحة الخالق على البحر الرائق، تأليف: السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة.

٩٦- المهذب. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي. دار البخاري – بريدة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، وشركاه.

٩٧- الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ: عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٨- مواهب الجليل. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩٩- الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد)، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٠- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، تأليف: منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٠١- نحو نظرية عامة لنظام البطاقات الائتمانية من الوجهة

القانونية، تأليف: أ.د. نزيه محمد الصادق المهدي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو، ٢٠٠٣م.

١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٣-الودائع البنكيّة في المصارف الإسلاميّة دراسة تطبيقيّة، إعداد عامر بن عيسى اللهو، على الرابط:-http://investigate islam.com/al5las/showthread.php?t=326

١٠٤- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، تأليف: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٨٣
التمهيد في التعريف بمفردات العنوان	١٨٨٦
المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية.	١٨٨٦
المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية.	١٨٩١
المبحث الأول: أطراف البطاقات الائتمانية	١٨٩٣
المبحث الثاني:التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف البطاقات الائتمانية.	١٨٩٥
المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين العميل (حامل البطاقة).	١٨٩٥
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل (حامل البطاقة) وبين التاجر (قابل البطاقة).	١٩١٠
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك (مصدر البطاقة) وبين التاجر (قابل البطاقة).	١٩١١
المبحث الثالث:حكم تربح البنك من التاجر في البطاقات الائتمانية.	١٩١٧
المطلب الأول: الرسوم المقطوعة مقابل تكاليف دخول التاجر في نظام البطاقة.	١٩١٧
المطلب الثاني: الرسوم المتمثلة بخصم نسبة معينة على التاجر من فواتير البيع.	١٩١٧
مسألة: حكم عمولة بنك التاجر.	١٩٣٩
الخاتمة.	١٩٤٣
فهرس المصادر والمراجع.	١٩٤٦
فهرس الموضوعات.	١٩٥٨